

إجراءات التعرف البصري على المتهم في المملكة العربية السعودية: دراسة تقييمية مقارنة(*)

الدكتور/ عبدالحميد بن عبدالله الحرقان
أستاذ العدالة الجنائية المساعد بكلية
الملك فهد الأمنية والمعهد العالي
للدراسات الأمنية
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يعد دليل التعرف البصري الذي يقوم على تحديد هوية مرتكب الجريمة من خلال استخدام حاسة البصر من أهم الأدلة التي تعتمد عليها أنظمة العدالة الجنائية المختلفة في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق. لكن الدراسات العلمية والتجارب العملية أظهرت أن التعرفات البصرية الخاطئة المتمثلة في تعرف الشاهد على شخص بريء على أنه مرتكب الجريمة تعد السبب الرئيس في وقوع الإدانات الخاطئة؛ وهو ما يستوجب إيجاد الحصانات الإجرائية المناسبة لمنع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة أو التقليل من نسبة وقوعها. ولذلك فإن هذه الدراسة تستهدف التعريف بأوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري، والحلول التي يمكن من خلالها معالجة أوجه الخلل هذه، وتقييم قدرة النظام الإجرائي الجنائي السعودي مقارنة بالنظام الإنجليزي على منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة، وكذلك الاستفادة من التجربة الإنجليزية

(*) أجاز البحث بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٩م.

(العملية والتشريعية) - التي تعد على أكثر من صعيد رائدة في هذا المجال - عند اقتراح القواعد التي يجب على النظام الإجرائي الجنائي السعودي - حديث التجربة - تبنيها؛ ليكون أكثر قدرة على منع التعريفات البصرية الخاطئة والنتائج السلبية المترتبة عليها.

مقدمة:

عندما تقع جريمة ما، تقوم أجهزة العدالة الجنائية المعنية بالتحقيق في الجرائم بالانتقال لمسرح الجريمة ومعاينته والحفاظ على ما به من أدلة، واستجواب المتهم وتفتيش منزله وشخصه، وأخذ أقوال الشهود بغية جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تمكن سلطة التحقيق من إثبات ارتكاب الجاني للجريمة محل التحقيق تمهيداً لمحاكمته ومعاقبته على ما اقترفه من جرم. ومع التقدم العلمي في مجال الأدلة الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بالبصمة الوراثية (DNA) وما لها من أهمية كبيرة في تحديد هوية مرتكب الجريمة محل التحقيق وإثبات ارتكابه لها^(١)، فإن شهادة الشهود ما زالت تقوم بدور مهم في هذا المجال أيضاً، إذا أخذنا في الاعتبار أن عدداً كبيراً من الجرائم لا يخلف الجاني وراءه فيها بصمات وراثية تعني عن الأساليب التقليدية في تحديد هوية مرتكب الجريمة وإثبات ارتكابه لها^(٢).

ويعد دليل التعرف البصري الذي يقوم على تحديد الشاهد لهوية مرتكب الجريمة من خلال استخدام حاسة البصر (visual identification) أهم عنصر في شهادة الشاهد. فشهادة الشاهد بأنه رأى المتهم وهو يقوم بارتكاب الجريمة، إذا تم قبولها في المحكمة، فسوف تكون كافية في معظم الجرائم

(١) انظر في هذا السياق، العنزي، إبراهيم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٨).

(٢) انظر

Wells, G & Olson, E., 'Eyewitness Testimony', 54 Ann. Rev. Psychol. (2003), 277, p. 278 [Hereinafter Eyewitness Testimony].

(بخلاف تلك التي تطلب الشارع لإثباتها توافر أكثر من شاهد) لإثبات أن المتهم هو مرتكب الجريمة محل التحقيق، وسوف يكون من الصعب على المتهم إن لم يكن مستحيلاً دحض دليل يمثل هذه القوة. ولذلك فإن أنظمة العدالة الجنائية المختلفة تعول كثيراً على دليل التعرف البصري في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق. وتصديقاً لذلك فقد شكل دليل التعرف البصري في إنجلترا -على سبيل المثال- عنصراً مهماً في إثبات ربع الجرائم المحالة إلى المحاكم، بالإضافة إلى قيامه بدور أقل أهمية في إثبات ٢٠٪-٢٥٪ من الجرائم الأخرى^(٣).

إلا أن التجربة العملية بالإضافة إلى الاكتشافات العلمية التي توصلت إليها البحوث النفسية في مجال دليل التعرف البصري قد أظهرت أن هذا الدليل ليس بمستوى الدقة والثقة التي توليها له الكثير من أنظمة الإثبات الوطنية، حيث أسهم هذا الدليل في إدانة أشخاص أبرياء بجرائم لم يقوموا بارتكابها^(٤). وإن كان الباحثون النفسيون في مجال دليل التعرف البصري قد حذروا من خطورة هذا الدليل منذ بداية السبعينيات الميلادية من القرن الماضي، فإن الكثير من هذه الدراسات لم تلق الاهتمام الذي تستحقه من قبل أجهزة العدالة الجنائية المعنية. والسبب في ذلك يعود إلى أن تلك الأجهزة لم تشأ أن تهدر من قيمة دليل يسهم بشكل كبير في إثبات ارتكاب الجناة للجرائم المتهمين بها بناء على اكتشافات تم الحصول عليها من خلال تجارب مختبرية وليس استناداً إلى وقائع

(٣) انظر

Tinsley, Y., 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures', 52 *Int'l J. Evidence & Proof* (2001), 99, p. 99.

(٤) انظر

Sporer, S & Cutler, B., 'Identification Evidence in Germany and The United States: Common Sense Assumptions, Empirical Evidence, Guidelines, and Judicial Practice', in *Adversarial Versus Inquisitorial Justice: Psychological Perspectives on Criminal Justice System*, ed. by P Koppen & S Penrod (New York: Kluwer Academic, 2003), pp. 191-192.

حقيقة، ولأن تلك الدراسات أيضاً كانت تتحدث عن أوجه القصور التي يعانيها دليل التعرف البصري، دون أن تقدم أي حلول عملية لمثل هذه المشكلة^(٥).

لكن التقدم الحاصل في مجال البحوث النفسية المتعلقة بدليل التعرف البصري التي بدأت تقدم حلولاً عملية تعالج أوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري، وكذلك التقدم العلمي الكبير الحاصل في مجال البصمة الوراثية (DNA) الذي ساعد على كشف النقاب عن كثير من القضايا التي تمت إدانة أفراد أبرياء فيها بناء على أدلة تعرف بصرية ولكن عندما تم لاحقاً (بعد توفر تقنية الـDNA) وبعد قضاء عدد كبير من هؤلاء الأفراد سنوات عديدة في السجن دون وجه حق) مقارنة البصمات الوراثية للمدانين في هذه الجرائم مع البصمات الوراثية التي خلفها الجناة بعد ارتكابهم لتلك الجرائم، تبين بشكل قاطع أن هؤلاء الأفراد المدانين لا يمكن أن يكونوا قد اقترفوا الجرائم التي أدينوا بارتكابها، أكد ضرورة إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم دليل التعرف البصري والأخذ بقدر الإمكان بالتوصيات والاكتشافات العلمية التي توصل إليها الباحثون النفسيون في مجال دليل التعرف البصري والدروس والعبر التي ولدتها التجربة العملية^(٦).

وتعد إنجلترا من أوائل الدول التي اكتشفت - عبر التجربة العملية - الخلل الموجود في دليل التعرف البصري. وقد عبرت هيئة مراجعة القانون الجنائي^(٧)

(٥) انظر

Yuille, J., 'We Must Study Forensic Eyewitnesses to Know about Them', 48.5 *American Psychologist* (1993), 572; McKenzie, I., 'Psychology and Legal Practice: Fairness and Accuracy in Identification Parades', *Crim. L.R.* (1995) 200, pp. 205-207 [Hereinafter Legal Practice].

(٦) انظر

Wells, Eyewitness Testimony, *op.cit.*, pp. 277-278; Wells, G, *et al.*, 'From the Lab to the Police Station: A Successful Application of Eyewitness Research', 55.6 *American Psychologist* (2000), 581, pp. 587-590.

(٧)

تتكون الهيئة من خبراء في القانون الجنائي وتعنى بالنظر في المسائل القانونية التي يحيلها إليها وزير الداخلية للنظر في إذا ما كان قانوناً ما في حاجة لإعادة النظر فيه وإبداء ما تراه من توصيات في هذا الخصوص.

(الحكومية) في عام ١٩٧٢م عن قلقها إزاء هذه المشكلة عندما ذكرت في أحد تقاريرها ما نصه: "نعتبر دليل التعرف البصري الخاطئ أكبر سبب للإدانات الخاطئة الفعلية أو الممكنة. عدد من القضايا حصلت في الأعوام السابقة تضمنت متهماً تم توجيه الاتهام إليه أو إدانته وثبت لاحقاً بما لا يدع مجالاً للشك أن ذلك كان مبنياً على تعرف بصري خاطئ"^(٨). وقد ظهر إلى العلن الخلل الموجود في دليل التعرف البصري على أثر إطلاق سراح شخصين سبق الحكم عليهما في قضيتين منفصلتين بالإدانة بناءً على دليل تعرف بصري بعدما تبين عدم ارتكابهما لتلك الجرائم. ونتيجة لذلك، فقد قام وزير الداخلية البريطاني في عام ١٩٧٤م بتشكيل هيئة تعرف بهيئة دفلين (Devlin Committee) للنظر في القواعد الإجرائية المتعلقة بدليل التعرف البصري وكيف قادت إلى إدانة المتهمين خطأً في القضايا السابقة الذكر، وقدمت تقريرها عن المشكلة والتوصيات التي ترى أنها كفيلة لحلها^(٩).

وقد تم تبني عدد كبير من هذه التوصيات في قانون الشرطة والأدلة الجنائية ((The Police and Criminal Evidence Act (PACE) الذي تم إصداره في عام ١٩٨٤م ولوائحه التنفيذية (the Codes of Practice) التي قام وزير الداخلية وفقاً للمادة (٦٦) من القانون بإصدارها. ونتج عن صدور قانون الشرطة والأدلة الجنائية ولوائحه التنفيذية تحديث قواعد الإجراءات الجنائية وتعديلها في إنجلترا، ومنها تلك التي تحكم كيفية الحصول على دليل التعرف البصري؛ وتم تحديث هذه القواعد بشكل مستمر حتى يومنا هذا، وقد أثبتت هذه القواعد قدرتها في الواقع العملي على حماية المتهم من الوقوع ضحية لتعرف بصري خاطئ قد يؤدي إلى إدانته بجريمة لم يقترفها؛ وبذلك فقد أمضى

(٨) Criminal Law Revision Committee., *Eleventh Report: Evidence (General)* (London: H.M.S.O, 1972), para. 196.

(٩) انظر

Devlin, L., et al., *Report to the Secretary of State for the Home Department of the Departmental Committee on Evidence of Identification in Criminal Cases* (London: H.M.S.O, 1976).

التنظيم الإنجليزي الخاص بالتعرف البصري نموذجاً يحتذى به على مستوى العالم في هذا المجال^(١٠).

وفي المقابل فإن القواعد الإجرائية الجنائية في المملكة العربية السعودية، ومنها تلك المتعلقة بشهادة الشهود، يحكمها نظام الإجراءات الجزائية الصادر في عام ١٤٢٢ هـ^(١١)، الذي جاء ليسد الثغرات النظامية التي كان يعانيها التنظيم الإجرائي الجنائي السابق وتحديث قواعده لتتناسب مع التطورات التي تشهدها المملكة في مختلف المجالات. ونظراً لحدثة هذا النظام، فإنه لم يسبق أن تم تناول قواعده الخاصة بالتعرف البصري بالدراسة والتقييم لمعرفة مدى قدرتها على منع وقوع التعريفات البصرية الخاطئة. وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق هدفين محددين. الهدف الأول الذي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه هو التعريف بأوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري على ضوء التجارب العملية والدراسات العلمية المتوافرة والحلول التي يمكن من خلالها معالجة أوجه الخلل هذه للتقليل من الآثار السلبية التي قد تترتب على الاعتماد على دليل التعرف البصري في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق، وأبرزها إدانة متهم بريء بجريمة لم يقرتها بناءً على تعرف بصري خاطئ، وسوف يتم تناول هذا المحور في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما الهدف الثاني الذي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه فهو تقييم قدرة النظام الإجرائي الجنائي السعودي على منع وقوع التعريفات البصرية الخاطئة،

(١٠) انظر

Davies, G & Valentine, T., 'Codes of Practice for Identification', 7.1 *Expert Evidence* (1999), 59, pp. 64-65; Kebbell, M., 'The Law Concerning the Conduct of Lineups in England and Wales: How Well Does It Satisfy the Recommendations of the American Psychology Law Society?', 24.3 *Law Hum. Behav.* (2000), 309, pp. 313-315; McKenzie, I., 'Eyewitness Evidence: Will the United States Guide for Law Enforcement Make Any Difference?', 7.4 *Int'l J. Evidence & Proof* (2003), 237, pp. 238-251.

(١١) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ٢٤/٨/١٤٢٢ هـ.

والتعرف على مدى أخذه بما توصلت إليه التجارب العملية والدراسات العلمية في هذا السياق. وسوف تتم معالجة هذا المحور في الفصل الثاني من هذه الدراسة عن طريق استعراض القواعد التي تحكم عملية التعرف البصري في ظل كل من النظام الإجرائي الجنائي السعودي ونظيره الإنجليزي. فليس من شأن استعراض التنظيم الإنجليزي الخاص بإجراءات التعرف البصري أن يسهم فقط في تقييم النظام الإجرائي الجنائي السعودي فيما يتعلق بالمسائل موضوع الدراسة، بل أن يوضح أيضاً نوع وطبيعة القواعد التي يجب على النظام الإجرائي الجنائي السعودي حديث التجربة تبنيها لمنع وقوع التعريفات البصرية الخاطئة عن طريق الاستفادة من التجربة الإنجليزية (العملية والتشريعية)، التي تعتبر على أكثر من صعيد رائدة في هذا المجال، وهو ما من شأنه أن يدفع عملية التطوير الشاملة التي يخضع لها نظام العدالة الجنائية السعودي إلى الأمام فيما يتعلق بالمسائل موضوع الدراسة^(١٢).

في خاتمة هذه الدراسة سوف يتم استعراض أبرز نتائج الدراسة والمقترحات التي يوصي بها الباحث لجعل النظام الإجرائي الجنائي السعودي أكثر قدرة على منع وقوع التعريفات البصرية الخاطئة، ومن ثم الحد من إمكانية إدانة أشخاص أبرياء بجرائم لم يقوموا بارتكابها بناء على تعرف بصري خاطئ.

(١٢) للتعرف على أهداف ومنهجية المقارنة القانونية التي تتبناها هذه الدراسة، انظر Kamba, W., 'Comparative Law: A Theoretical Framework', 23.3 *Int'l. & Comp. L.Q.* (1974), 485; Zweigert, K & Kötz, H., *Introduction to Comparative Law*, trans. by T Weir (Oxford: Clarendon Press, 1998), pp.15-46.

كما أن اختيار نظام العدالة الجنائية الإنجليزي لهذه الدراسة تملية اعتبارات أخرى، منها وفرة وسهولة الوصول للمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك إتقان الباحث للغة الإنجليزية، الذي من شأنه أنه يمكنه من الاستفادة من هذه المراجع.

الفصل الأول

التجارب العملية والدراسات العلمية

لقد أسهمت التجارب العملية والدراسات العلمية على مدار العقود الخمسة الماضية في تسليط الضوء على أوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري ودوره في إدانة أشخاص أبرياء بجرائم لم يقوموا بارتكابها، بعد أن كان ينظر إليه - فيما سبق - على أنه دليل لا يشوبه خلل. إلا أن هذه التجارب والدراسات لم تتوقف عند هذا الحد، بل أوضحت السبل التي من شأنها أن تسهم في منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة، ومن ثم التقليل من احتمالية إدانة متهم بريء بناءً على تعرف بصري خاطئ بجريمة لم يقررها. هذا الفصل يقوم باستعراض أوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري والحلول التي يمكن من خلالها معالجة أوجه الخلل هذه. ولتغطية الموضوعات التي يعنى بها هذا الفصل فقد تم تقسيمه إلى مبحثين: يستعرض المبحث الأول دليل التعرف البصري على ضوء التجارب العملية المتوافرة التي مرت بها أنظمة العدالة الجنائية المختلفة مع هذا الدليل؛ بينما يستعرض المبحث الثاني دليل التعرف البصري على ضوء الدراسات العلمية ذات الصلة.

المبحث الأول

التجارب العملية

وفقاً لمنظمة (The Innocence Project) التي تتخذ من نيويورك مقراً لها وتهتم بتبرئة الأشخاص الذين أدينوا ظلماً من خلال إجراء فحوصات البصمة الوراثية (DNA)، فإن دليل التعرف البصري يعد السبب الرئيس في إدانة أفراد أبرياء بجرائم لم يقوموا باقترافها^(١٣). وقد تبين للمنظمة من خلال القضايا التي

(١٣) لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على موقع المنظمة على الإنترنت على الرابط التالي:
< <http://www.innocenceproject.org/> >

وقد توصلت إلى النتيجة ذاتها منظمة (National Institute of Justice) التابعة لوزارة العدل الأمريكية. انظر:

درستها أن دليل التعرف البصري كان السبب الرئيس في إدانة أفراد أبرياء بجرائم لم يقوموا بارتكابها في ٧٥٪ من ٢٢٠ قضية في الولايات المتحدة الأمريكية اكتشفت المنظمة فيها بعد إجراء فحوصات البصمة الوراثية براءة الأفراد المدانين فيها من الجرائم التي أدينوا بارتكابها. وقد أظهرت التجارب العملية أن مرد كون دليل التعرف البصري هو السبب الرئيس في الإدانات الخاطئة هو الطبيعة الخاصة لذلك الدليل؛ إذ يصعب على المحكمة تقدير قيمته الثبوتية الحقيقية^(١٤).

فتقييم الشهادة يقوم عادة على إذا ما كانت الشهادة متسقة ومنطقية، والمظهر الخارجي للشاهد عند إدلائه بشهادته يوحي بصدقه وأمانته. لكن هذه المعايير التقليدية لتقييم الشهادة لا تصلح لتقييم دليل التعرف البصري؛ لأنه ليس هناك قصة يرويها الشاهد يمكن التدقيق في تفاصيلها لمعرفة إذا ما كانت الشهادة التي يقدمها الشاهد صحيحة ومنطقية أم لا؛ فالشهادة هنا تقوم بشكل كامل على إذا ما كان الشاهد قد رأى المتهم وهو يرتكب الجريمة أم لا؛ فليس هناك قصة تروى. أما بالنسبة لصدق الشاهد وأمانته، فإن الكثير من الشهادات التي قامت على تعرف بصري خاطئ لم يعتمد أصحابها الكذب فيها؛ بل كانوا يؤمنون فعلاً بصحة ما شهدوا به وكانوا واثقين من صحة ذلك، كما سيتضح

Connors, E, et al., *Convicted by Juries, Exonerated by Science: Case Studies in the Use of DNA Evidence to Establish Innocence After Trial* (Virginia: U.S Department of Justice, National Institute of Justice, 1996), pp. 25-26. =

كما أن هذه النتيجة توصل إليها عدد من الدول الأخرى ومنها إنجلترا وكندا. فيما

يتعلق بدليل التعرف البصري ودوره في الإدانات الخاطئة في كندا، انظر FPT Heads of Prosecution Committee., *Report of the Working Group on the Prevention of Miscarriages of Justice* (Canada: Department of Justice, 2004), pp. 42-43; MacFarlane, B., 'Convicting the Innocent: A Triple Failure of the Justice System', 31.3 *Man. L.J.* (2006) 403, pp. 443-447.

فيما يتعلق بدليل التعرف البصري ودوره في الإدانات الخاطئة في إنجلترا، انظر Criminal Law Revision Committee, *op.cit.*, para. 196; Devlin, *op.cit.*

(١٤) انظر

Jackson, J., 'The Insufficiency of Identification Evidence Based on Personal Impression', *Crim. L.R.* (1986), 203, pp. 206-210.

من التجارب العملية التي سأسعرضها قريباً^(١٥). لذلك فإنه إذا ما تمت مواجهة المتهم خلال محاكمته بدليل تعرف بصري ولم يستطع دحض هذا الدليل وهو ما يكون غالباً من الصعب القيام به (مثل إثبات وجوده في دولة أخرى وقت ارتكاب الجريمة المتهم بها) فإنه ليس لدى القاضي سبب مقنع يجعله يشك في صحة دليل التعرف البصري، خاصة أن صاحبه يقدمه وهو مؤمن ومتيقن من صحته وجاء إلى المحكمة ليشهد تحت القسم بأنه رأى المتهم وهو يقترب الجريمة؛ أي أنه يقوم بربط المتهم والجريمة بشكل مباشر، ومن ثم فليس هناك ما يثني القاضي عن إدانة المتهم بناءً على دليل التعرف البصري^(١٦).

وللتدليل على دور دليل التعرف البصري في وقوع الإدانات الخاطئة وما يستدعيه ذلك من ضرورة إحاطته بالحصانات الإجرائية المناسبة فسوف أسعرض هنا - وباختصار شديد - تجربتين عمليتين وقعتا في دولتين مختلفتين وأسهمتا بشكل كبير في إعادة النظر في القواعد التي تحكم دليل التعرف البصري في كلتا الدولتين اللتين وقعتا فيهما.

القضية الأولى تتعلق بفتاة اسمها جنيفر ثيمبسون من ولاية شمال كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ من العمر - وقت حدوث هذه القضية - ٢٢ سنة وتدرس في الجامعة، وقد تم اغتصابها تحت تهديد السلاح في عام ١٩٨٤م^(١٧). خلال حدوث جريمة الاغتصاب، انصب تركيز الفتاة على شيء واحد وهو دراسة كل ما يتعلق بوجه وجسم الشخص الذي اعتدى عليها، وأي علامات عليه قد تدل على هويته سواء كانت آثار جروح أم أوشاماً أم غير ذلك حتى تتمكن، إن تمكنت، من النجاة بحياتها بعد حادثة الاغتصاب، من تحديد

(١٥) انظر

Devlin, *op.cit.*, p. 76.

(١٦) انظر

FPT Heads of Prosecution Committee, *op.cit.*, p. 43.

(١٧) انظر

Jennifer Thompson, 'I Was Certain, but I Was Wrong', *New York Times*, June 18, 2000.

هوية مرتكب الجريمة والتأكد من دخوله السجن لمدة طويلة نظير ما فعله بها. بعد أن ذهبت الفتاة إلى مركز الشرطة في نفس اليوم الذي تعرضت فيه لحادثة الاغتصاب، عملت مع رسام الشرطة بكل طاقتها لرسم صورة مقربة لوجه المجرم. بعد عدة أيام، وبعد النظر في عدة صور عرضتها عليها الشرطة، قامت الضحية بتحديد هوية الشخص الذي اعتدى عليها من بين الصور؛ وكانت الضحية واثقة جداً من أن الشخص الذي تعرفت عليه هو الشخص نفسه الذي قام بالاعتداء عليها. وبعد أن تم عرض المتهم (الذي سبق أن تعرفت عليه الضحية في عرض الصور) في طابور عرض مع عدة أشخاص آخرين مشابهين له أمام الضحية، قامت الضحية بالتعرف على المتهم على أنه الشخص الذي قام بالاعتداء عليها، وكانت الضحية واثقة جداً بأنها قامت بالتعرف على الشخص الذي قام بالاعتداء عليها. بعد أن تمت إحالة القضية إلى المحكمة في عام ١٩٨٦م، أقسمت الضحية وهي على منصة الشهود على أن الشخص الذي تعرفت عليه من خلال صور الشرطة وطابور العرض هو الشخص نفسه الذي قام بالاعتداء عليها. بناء على شهادة الضحية، تمت إدانة روانلد كوتن بجريمة الاغتصاب ومعاقبته بالسجن المؤبد.

في عام ١٩٨٧م، تمت إعادة محاكمة المتهم بناءً على أمر محكمة الاستئناف، وفي هذه الأثناء نمت إلى علم المدعي العام أن هناك شخصاً في السجن يدعى بوبي بول يدعي أمام رفاقه في السجن بأنه هو الذي قام بجريمة الاغتصاب. خلال جلسة الاستماع التي تسبق المحاكمة تمت مواجهة بوبي بول بالضحية لمعرفة مدى صحة ما يزعم به، إلا أن الضحية ذكرت أنها لم تر في حياتها هذا الشخص من قبل. بعد أن تم إعادة محاكمة روانلد كوتن تمت إدانته مرة أخرى بجريمة الاغتصاب ومعاقبته بالسجن المؤبد. في عام ١٩٩٥م وبعد أن أمضى روانلد كوتن ١١ سنة في السجن، تبين بعد إجراء اختبار البصمة الوراثية (DNA) أن روانلد كوتن لم يرتكب الجريمة، حيث إن بصمته الوراثية تختلف عن البصمة الوراثية التي خلفها الجاني على جسم الضحية وفي مسرح الجريمة، وتبين من خلال هذا الاختبار أن بوبي بول (التي شهدت الضحية بأنها لم تره أبداً في حياتها) هو الفاعل الحقيقي؛ حيث إن بصمته الوراثية تطابق البصمة الوراثية التي خلفها الجاني، وقد اعترف على أثر ذلك بارتكابه جريمة الاغتصاب.

القضية الثانية يعود تاريخها إلى عام ١٩٨١م، وتمت فيها إدانة ثوماس سوفنو بقتل فتاة يبلغ عمرها ١٦ سنة في مدينة وينبيق في مقاطعة مانيتوبا بكندا. بعد أن أمضى ثوماس أربع سنوات في السجن قامت محكمة الاستئناف بتبرئته لعدم كفاية الأدلة. بعد مضي ١٥ سنة على خروج ثوماس من السجن أظهر دليل البصمة الوراثية (DNA) أنه يستحيل أن يكون ثوماس قد ارتكب الجريمة، حيث إن البصمة الوراثية التي خلفها الجاني في موقع الجريمة تختلف عن البصمة الوراثية لثوماس. وبعد اعتراف المسؤولين بإدانة ثوماس بالخطأ في هذه القضية، تمت إقامة تحقيق علني في هذه القضية. على ضوء هذا التحقيق ظهر - من بين أمور أخرى تخرج عن نطاق اهتمام هذه الدراسة - أن ثوماس كان يشبه الرسم الذي أعده رسام الشرطة على ضوء أوصاف مرتكب الجريمة التي أعطاها له الشهود، كما أن ملامح ثوماس تتوافق مع أوصاف المجرم؛ حيث إنه رجل طويل داكن بذقن ويرتدي قبعة. تم عرض صورة لثوماس مع أفراد آخرين وهو يظهر على أنه أطول منهم بـ ١٠ سم على أربعة من الشهود. عندما عبر الشهود عن عدم تيقنهم من هوية الشخص الذي ارتكب الجريمة، قام أفراد الشرطة بالإيحاء لهم بمن تشتبه به الشرطة (ثوماس). ثلاثة من الشهود لم يتعرفوا على ثوماس في عرض الصورة، إلا أنهم مع ذلك شهدوا في المحكمة أن ثوماس هو الشخص الذي رأوه يغادر مسرح الجريمة^(١٨).

يظهر من هذه القضايا كيف أن دليل التعرف البصري أسهم بشكل مباشر في إدانة أشخاص أبرياء بجرائم لم يقوموا بارتكابها. وهو ما يؤكد الفرضية

(١٨) انظر

Manitoba, Parliamentary Inquiry., *Inquiry Regarding Thomas Sophonow* (Manitoba: Queens Printer, 2001).

التقرير الرسمي متوافر على الإنترنت باللغة الإنجليزية على موقع وزارة العدل بمقاطعة مانيتوبا على الرابط التالي:

< <http://www.gov.mb.ca/justice/publications/sophonow/toc.html> >

التي تقوم عليها هذه الدراسة وهو وجود مشكلة تتعلق بدليل التعرف البصري ينبغي التعامل معها والعمل على حلها أو - على أقل تقدير - التقليل من حدة آثارها^(١٩). لذلك فإن السؤال الذي يثور هنا هو لماذا يقوم الشاهد بالتعرف على شخص ليس له علاقة بالجريمة محل التحقيق على أنه مرتكب تلك الجريمة؟ في المبحث القادم سوف تتم الإجابة عن هذا السؤال من خلال استقراء البحوث العلمية الخاصة بدليل التعرف البصري.

المبحث الثاني الدراسات العلمية

من أجل أن نتعرف مشكلة دليل التعرف البصري بشكل مفصل لمعرفة كيف يمكن للشاهد أن يتعرف على شخص ليس له علاقة بالجريمة محل التحقيق على أنه الشخص الذي رآه الشاهد وهو يرتكب تلك الجريمة، يجب أن نتعرف أولاً على كيفية عمل الذاكرة البشرية والعوامل المؤثرة فيها لمعرفة إذا ما كان هناك من سبل يمكن اتباعها للإسهام في منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة وما يترتب عليها من نتائج كارثية على حسن سير العدالة الجنائية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول آلية عمل الذاكرة البشرية، فيما يسلط المطلب الثاني الضوء على العوامل المؤثرة في عمل الذاكرة البشرية.

المطلب الأول آلية عمل الذاكرة البشرية

من المتعارف عليه بين علماء النفس أن الذاكرة البشرية لا تعمل كجهاز الفيديو، بحيث تقوم بتسجيل الأحداث واستعادتها بطريقة آلية؛ فالذاكرة البشرية

(١٩) انظر

Wells, G., 'What Do We Know About Eyewitness Identification?', 48.5 *American Psychologist* (1993), 553, p. 566 [Hereinafter Eyewitness Identification].

تعمل بشكل أكثر تعقيداً^(٢٠). وفقاً لعلماء النفس فإن عملية تخزين المعلومات واسترجاعها تمر بثلاث مراحل يمكن وصفها باختصار على النحو الآتي: المرحلة الأولى هي مرحلة اكتساب المعلومات (acquisition stage) التي يتم خلالها إدخال المعلومات في الذاكرة؛ المرحلة الثانية هي مرحلة تخزين المعلومات (retention stage)، وهي المرحلة التي يتم فيها تخزين المعلومات المكتسبة في المرحلة الأولى من عمل الذاكرة البشرية؛ المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة استرجاع المعلومات (retrieval stage) التي يتم خلالها استعادة المعلومات المخزنة في الذاكرة البشرية. خلال جميع هذه المراحل قد يتعرض الشاهد لعوامل معينة تسهم في إضعاف قدرته على التذكر بشكل صحيح^(٢١).

فخلال مرحلة اكتساب المعلومات هناك كثير من العوامل التي قد تسهم في إضعاف قدرة الشاهد على اكتساب المعلومات المتعلقة بالحادث الذي مر به بدقة. وتتضمن تلك العوامل المدة الزمنية المتاحة للشاهد للنظر فيما سوف يقوم بتذكره لاحقاً، فكلما قلت مدة الحادث قلت احتمالية تذكر الشاهد للمعلومات المتعلقة بالحادث الذي تعرض له؛ نوع المعلومات التي من المفترض على الشاهد تذكرها، فهناك بعض التفاصيل المتعلقة بالحادث التي تسترعي انتباه الشاهد أكثر من غيرها؛ كما أن هناك بعض المعلومات التي يصعب على الشاهد اكتسابها مقارنة بغيرها من المعلومات، فالثابت علمياً أن الشهود يبالغون عادة في تقدير مدة الحادث؛ كما أن العنف الموجود في الحادث الذي تعرض له الشاهد قد يسهم في إضعاف قدرته على اكتساب المعلومات بشكل دقيق. أضف إلى ذلك أن التوتر الذي يمر به الشاهد خلال تعرضه للحادث قد يضعف من

(٢٠) انظر

Roberts, A., 'The Problem of Mistaken Identification: Some Observations on Process', 8.2 *Int'l J. Evidence & Proof* (2004) 100, p. 103 [Hereinafter Mistaken Identification].

(٢١) الحديث عن مراحل عمل الذاكرة البشرية والعوامل المؤثرة فيها مستقى من،

Loftus, E., *Eyewitness Testimony* (Cambridge: Harvard University Press, 1979), pp. 21-110 [Hereinafter *Eyewitness*].

قدرته على اكتساب المعلومات بشكل صحيح، حيث إنه كلما زاد توتره قل تركيزه؛ كما أن التوتر الذي يعانيه الشاهد قد يقوده إلى حصر تركيزه على أشياء معينة (مثل السلاح الذي يحمله الجاني) دون التدقيق في التفاصيل الأخرى المتعلقة بالجريمة؛ وكذلك التوقعات التي يحملها الشاهد، فإذا كان الشاهد يحمل توقعات معينة في ذهنه فإن ذلك سوف يؤثر في تحليله لما يرى، ومن ثم سوف يؤثر في قدرته على اكتساب المعلومة بشكل صحيح.

وقد يتعرض الشاهد خلال مرحلة تخزين المعلومات لبعض العوامل التي قد تسهم في إضعاف قدرته على التذكر لاحقاً بشكل صحيح. ومن أبرز تلك العوامل المتفق عليها بين علماء النفس هي المدة الزمنية التي تمضي بين وقوع الحادث واسترجاع الشاهد للمعلومات المتعلقة بذلك الحادث؛ فكلما زادت تلك المدة ضعفت قدرة الشاهد على التذكر بشكل صحيح. أضف إلى ذلك أن هناك بعض الحوادث التي قد يتعرض لها الشاهد خلال الفترة الزمنية بين تعرضه للحادث الأصلي ومحاولة استرجاعه للمعلومات المتعلقة بذلك الحادث قد تؤثر في قدرته على التذكر بدقة. فغالباً بعد تعرض الشخص لحادث معين سوف يتعرض لمعلومات تسهم في تأكيد ما تم تخزينه في ذاكرته؛ كأن يقرأ الشاهد في الصحيفة - على سبيل المثال - بأن مرتكب الجريمة التي شاهدها هو أسمر البشرة، وهو ما يتوافق مع ما أدلى به الشاهد إلى سلطة التحقيق من معلومات، وهو ما سوف يؤكد للشاهد صحة ما خزنه في ذاكرته من بيانات عن أوصاف الجاني، دون أن يكون لذلك التأكيد أي علاقة بقدرة الشاهد على تذكر لون بشرة الجاني بشكل دقيق. وقد تسهم تلك المعلومات أيضاً في تعديل البيانات الموجودة أصلاً في الذاكرة، وقد تضيف إلى ذاكرته معلومات لم تكن موجودة في الذاكرة من الأصل ولم يتم تخزينها خلال تعرض الشاهد للحادث الأصلي، ولكن سوف يتراءى للشاهد لاحقاً عند محاولته تذكر المعلومات المتعلقة بالحادث الأصلي أن تلك البيانات المعدلة أو المضافة جزء حقيقي مما يتذكره عن الحادث الأصلي.

أما في مرحلة استرجاع المعلومات، فإن العامل الأبرز المؤثر في دقة المعلومات التي يقدمها الشاهد للسلطة المعنية بخصوص الحادث الذي شهده

هو الطريقة التي يتم فيها جمع المعلومات من قبل السلطة المعنية بأخذ أقوال الشاهد. فسؤال الشاهد عن تفاصيل الحادث قبل إعطائه الفرصة الكافية لإعطاء تقرير متكامل عما شاهده من أحداث قد يسهم في تأثر شهادته بما يطرحه رجال السلطة المعنية عليه من أسئلة، بحيث يدخل الشاهد بشكل لا إرادي المعلومات المتضمنة في الأسئلة المطروحة عليه ضمن شهادته التي سوف يقدمها لاحقاً ظناً منه أنه استقاها من المعلومات التي يتذكرها عن الواقعة الأصلية، بينما هي في الحقيقة مستقاة من أسئلة المحقق ولا علاقة لها بما يتذكره الشاهد عن الحادثة التي شهداها.

وكما هو واضح من هذا الاستعراض الموجز للعوامل التي تؤثر في قدرة الشاهد على تذكر الأشخاص والأحداث التي مر بها فإن بعضها تعد عوامل يمكن التحكم بها من قبل نظام العدالة الجنائية (مثل الطريقة التي يتم سؤال الشاهد فيها عن الحادثة التي شهداها) وتسمى متغيرات النظام (system variables)؛ وعوامل لا يمكن لنظام العدالة الجنائية التحكم فيها أو السيطرة عليها (مثل المدة الزمنية التي يتعرض خلالها الشاهد للواقعة محل الشهادة)، ولكن يمكن - إلى حد ما - تقدير مدى تأثيرها في ذاكرة الشاهد، وتسمى المتغيرات التقديرية (estimator variables). وتكمن أهمية التفرقة بين المتغيرات التقديرية ومتغيرات النظام في أن الدراسات التي تهتم بالمتغيرات التقديرية تسمح - إلى درجة معينة - بتقدير احتمالية وقوع خطأ في التعرف البصري بعد وقوعه، في حين تهتم الدراسات المتعلقة بمتغيرات النظام بتوضيح كيفية منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة في المقام الأول^(٢٢). وحيث إن هذه الدراسة تهتم بكيفية جعل نظام العدالة الجنائية السعودي قادراً على منع حدوث التعرفات البصرية الخاطئة قبل وقوعها، فسوف ينصب تركيزنا هنا على

(٢٢) انظر

Wells, G., 'Applied Eyewitness Testimony Research: System Variables and Estimator Variables', 36.12 *J. Pers. Soc. Psychol.* (1978), 1546, pp. 1548-1555 [Hereinafter System Variables].

متغيرات النظام التي يمكن التحكم فيها وتطويرها وتحديثها بما يسهم في منع حدوث تعرف بصري خاطئ في المقام الأول.

المطلب الثاني

متغيرات النظام المؤثرة في عمل الذاكرة البشرية

عندما ترتكب جريمة ما ويتوافر لدى سلطة التحقيق شهود قد رأوا مرتكب الجريمة وشخصاً تشبه به سلطة التحقيق، فإن السؤال الذي يثور هنا هو ما الإجراء المناسب الذي يجب على سلطة التحقيق تبنيه للتحقق من قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة، وإذا ما كان الشخص الذي تشبه به سلطة التحقيق هو مرتكب الجريمة الذي رآه الشاهد؟ وفقاً لعلماء النفس فإن إجراء طابور العرض يعد الطريقة المثلى لاختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة الحقيقي ولمعرفة إذا ما كان الشخص الذي تشبه به سلطة التحقيق هو من ارتكب الجريمة^(٢٣).

ويقصد بطابور العرض هنا (parade or lineup) الإجراء الذي يتم فيه وضع المتهم ضمن مجموعة من الأشخاص (الذين تعرف سلطة التحقيق بشكل يقيني أنهم أبرياء) وعرضهم على الشاهد، ومن ثم سؤاله إذا ما كان يرى مرتكب الجريمة ضمن الأشخاص المعروضين عليه، مع العلم بأن وضع المتهم في طابور العرض لا يعني بالضرورة أنه مرتكب الجريمة الحقيقي^(٢٤). ويمثل إجراء طابور

(٢٣) انظر

Wells, G, *et al.*, 'Eyewitness Identification Procedures: Recommendations for Lineups and Photospreads', 22.6 *Law Hum. Behav.* (1998), 603, pp. 630-631 [Hereinafter Eyewitness Identification Procedures].

(٢٤) انظر

Wells, Eyewitness Testimony, *op.cit.*, pp. 278-279.

ويمكن لسلطة التحقيق أن تلجأ عوضاً عن القيام بإجراء طابور العرض إلى القيام بإجراء عرض الصور (photospreads)، أو إجراء عرض الفيديو (video identification) اللذين يتم فيهما وضع صورة فوتغرافية أو تسجيل فيديو للمشتبه=

العرض - والحالة كذلك - اختباراً حقيقياً لقدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة؛ لأنه يقوم بعرض المتهم ضمن مجموعة من الأشخاص المشابهين له على الشاهد الذي يجب عليه أن يعتمد على ذاكرته بشكل كامل في تحديد هوية مرتكب الجريمة من بين أفراد طابور العرض. فإذا قام الشاهد باختيار فرد من طابور العرض لا تشبته به سلطة التحقيق فإن ذلك يعد دليلاً قاطعاً على عدم قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة، ومن ثم فإنه لا يمكن لسلطة التحقيق الاعتماد على ذلك الشاهد في تحديد هوية مرتكب الجريمة. بخلاف لو اختار الشاهد الشخص الذي تشبته به سلطة التحقيق أو امتنع عن اختيار أي شخص من أفراد طابور العرض، فهذا يعني أنه لا يزال بالإمكان الاعتماد على الشاهد في التعرف على هوية مرتكب الجريمة^(٢٥).

وقد ظهر طابور العرض في بداية الأمر في إنجلترا (والدول المتأثرة بها ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) منذ نحو ١٥٠ سنة؛ حيث قامت الشرطة في تلك الدول بتبني إجراء طابور العرض استجابة - فيما يبدو - لنقد القضاة للطريقة التي كانت تتبعها الشرطة للتعرف على هوية مرتكب الجريمة التي تقوم على مواجهة المتهم بالشاهد (show-up in the US & confrontation)

= به، عوضاً عن وجوده الشخصي في طابور العرض، مع مجموعة من الصور الفوتوغرافية أو المسجلة على الفيديو لأشخاص آخرين مشابهين له ولكن لا تشبته بهم سلطة التحقيق. وحيث إن إجراء عرض الصور وعرض الفيديو يقومان على الفكرة نفسها التي يقوم عليها إجراء طابور العرض، وهي اختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة عن طريق عرض الشخص الذي تشبته به سلطة التحقيق مع مجموعة من الأفراد المشابهين له على الشاهد، فإن حديثنا هنا عن الضوابط التي يجب أن يخضع لها طابور العرض ينطبق بالضرورة ودون الحاجة للإشارة إلى ذلك على إجراء عرض الصور وعرض الفيديو.

(٢٥) انظر

Stebly, N, *et al.*, 'Eyewitness Accuracy Rates in Police Showup and Lineup Presentations: A Meta-Analytic Comparison', 27.5 *Law Hum. Behav.* (2003), 523, pp. 535-536.

(in England) وسؤال الشاهد مباشرة إذا ما كان المتهم هو مرتكب الجريمة^(٢٦). فالمواجهة والحالة كذلك لا تشكل اختباراً حقيقياً لقدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة الحقيقي، كما أنه يتضمن إحياء واضحاً للشاهد بأن الشخص الذي تتم مواجهته به هو من تشبّه به سلطة التحقيق^(٢٧). وقد أظهرت الدراسات العلمية أن إجراء المواجهة لا يقلل فقط من نسبة التعرفات البصرية الصحيحة ولكنه يزيد أيضاً من نسبة التعرفات البصرية الخاطئة مقارنة بإجراء طابور العرض^(٢٨).

وإجراء طابور العرض وإن لم يكن قادراً - بالضرورة - على منع جميع التعرفات البصرية الخاطئة - خاصة عندما يكون الشبه بين المتهم البريء ومرتكب الجريمة الحقيقي كبيراً - فإنه إذا تم تبنيه وفقاً لضوابط معينة فإن من شأن العمل به أن يسهم في التقليل من وقوع التعرفات البصرية الخاطئة في كثير من الحالات^(٢٩). فمن المسلم به علمياً أن وقوع التعرفات البصريّات الخاطئة في الواقع العملي أمر لا محالة منه؛ إلا أنه من المسلم به أيضاً أن الإجراءات التي تحكم عملية التعرف البصري تقوم بدور مهم في تحديد نسبة حدوث وقوع التعرفات البصرية الخاطئة^(٣٠). وتعد الضوابط التي يخضع لها طابور العرض والتي تشمل تركيبة الأشخاص الموجودين فيه، من حيث عددهم، ومدى مشابهتهم للشخص مرتكب الجريمة بحسب أوصاف الشهود، وكذلك

(٢٦) انظر

Devlin, *op.cit.*, p. 3.

(٢٧) انظر

Wells, *Eyewitness Identification Procedures*, *op.cit.*, pp. 630-631

(٢٨) انظر

Lindsay, R, *et al.*, 'Simultaneous Lineups, Sequential Lineups, and Showup: Eyewitness Identification Decisions of Adults and Children', 21.4 *Law Hum. Behav.* (1997), 391.

(٢٩) انظر

Wells, *Eyewitness Testimony*, *op.cit.*, p. 279.

(٣٠) انظر

Cutler, *Mistaken Identification*, *op.cit.*, p. 114.

الملابس التي يرتدونها، إضافة إلى الآلية التي يدار من خلالها طابور العرض - من أهم متغيرات النظام التي يمكن التحكم فيها. واعتماداً على الطريقة التي يتم التعامل معها يمكن زيادة أو نقصان احتمالية وقوع تعرف بصري خاطئ^(٣١)، وسوف يتم تناول هذه العوامل بالتفصيل فيما يلي على النحو الآتي:

أولاً - تشكيلة طابور العرض:

من أجل أن يحقق طابور العرض الهدف منه يجب ألا يحتوي إلا على متهم واحد فقط يتم وضعه ضمن مجموعة من الأشخاص المكملين (fillers) وهم الأشخاص الذين يتم وضعهم في طابور العرض مع أن سلطة التحقيق تعلم - بشكل يقيني - عدم ارتكابهم للجريمة محل التحقيق^(٣٢). لذلك فإن طابور العرض المشكل من جميع المتهمين في القضية يعد إجراءً خاطئاً لأنه يخل بالهدف من طابور العرض المتمثل في اختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة. فطابور العرض المشكل من جميع المتهمين في القضية ليس من شأنه أن يوضح لسلطة التحقيق إذا ما كان الشاهد صائباً أم مخطئاً في تحديده لهوية مرتكب الجريمة، لأن جميع الأشخاص المعروضين عليه يعدون متهمين في القضية، ومن ثم فإن اختياره أيّاً منهم سوف ينظر إليه في كل الأحوال على أنه تعرف بصري "صحيح" على مرتكب الجريمة بغض النظر عن هوية الشخص الذي قام الشاهد باختياره؛ فالسؤال الذي يتم طرحه على الشاهد هنا له عدة إجابات كلها تعد صحيحة^(٣٣). بخلاف طابور العرض الذي يحتوي على متهم واحد فقط، حيث إن الشاهد إذا قام بالتعرف على أحد الأفراد المكملين في طابور العرض فإن سلطة التحقيق سوف تعلم بشكل يقيني أن ذلك الشاهد لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد هوية مرتكب الجريمة، كما تقدم ذكره.

(٣١) انظر

Loftus, *Eyewitness*, op.cit., p. 144.

(٣٢) انظر

Wells, *Eyewitness Testimony*, op.cit., p. 279.

(٣٣) انظر

McKenzie, *Legal Practice*, op.cit., p. 201.

وقد يجادل البعض بأنه لا أهمية لمدى تشابه الأفراد المكملين في طابور العرض (fillers) الذين لا تشتبه سلطة التحقيق في ارتكابهم للجريمة مع المتهم مادام أنه تم تنبيه الشاهد على أن مرتكب الجريمة قد لا يكون ضمن الأشخاص الموجودين في طابور العرض^(٣٤). لكن هذا يتناقض مع فرضيات التأثير والإدراك الاجتماعي التي ترى أن الأفراد يقومون ببناء قراراتهم بناء على ما يستنتجونه من الظروف المحيطة بهم، وأن الضغوط التي يتعرض لها الأفراد في مواجهة السلطة للانصياع والإذعان والتجاوب يكون لها تأثير كبير في طبيعة القرارات التي يقومون باتخاذها. فعندما يتم عرض أفراد طابور العرض على الشاهد من أجل معرفة إذا ما كان مرتكب الجريمة من ضمن هؤلاء الأشخاص، فإنه من المعقول - من الناحية النظرية - أن يعتقد الشاهد أن مرتكب الجريمة ليس من ضمن هؤلاء الأشخاص. لكن استنتاجه المنطقي قد يقوده أيضاً إلى الاعتقاد بأنه من غير المرجح أن يتم استدعاؤه من قبل سلطة التحقيق، وأن تقوم سلطة التحقيق بترتيب طابور العرض (الذي يترتب عليه في بعض الدول أعباء مادية معينة، ولكن حتى لو لم يكلف مادياً فإنه سوف يتطلب جهداً بشرياً لترتيبه) لو لم يكن هناك شخص معين ضمن هؤلاء الأشخاص تشتبه سلطة التحقيق في ارتكابه للجريمة محل التحقيق^(٣٥).

وإذا أخذنا هذه الفرضيات في الاعتبار فإنه يمكن القول إنه في حال وجود شخص واحد فقط في طابور العرض المعروف على الشاهد يطابق أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق، فإن الشاهد سوف يستنتج بشكل منطقي أن سلطة التحقيق تشتبه بذلك الشخص وأنها تتوقع منه أن يقوم باختياره. فلو كان المجرم - بحسب أوصاف الشاهد - أبيض، وتم وضع المتهم الأبيض مع مجموعة من الأشخاص السمر في طابور عرض واحد، فسوف يستنتج الشاهد بشكل مباشر أن سلطة التحقيق تشتبه بالشخص

(٣٤) انظر

Wells, Eyewitness Identification, *op.cit.*, p. 562.

(٣٥) المرجع نفسه، ص ٥٦٢-٥٦٣.

الأبيض الوحيد في طابور العرض^(٣٦). وتأسيساً على ذلك، فإن من شأن تلك الاستنتاجات والضغط - وخاصة عندما لا يتذكر الشاهد شكل الجاني بشكل دقيق يمكنه من أن ينفي بشكل مؤكد أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة - أن تقود الشاهد - في أسوأ الحالات - للانصياع لما يظنه أنه رغبة سلطة التحقيق في اختيار الشخص الذي تشبّه به حتى تتمكن من بناء قضية ضده وصولاً إلى إدانته بالجريمة محل التحقيق، دون أن يكون لذلك الاختيار أي علاقة بما يتذكره الشاهد عن شكل الجاني، وهو ما يجب أن يقوم عليه أي تعرف بصري؛ أو - في أفضل الحالات - أن تجعل الشاهد أقل حذراً عند تحديد هوية مرتكب الجريمة عند عرض المتهم عليه ضمن أفراد طابور العرض^(٣٧).

وقد توصل ويلز وآخرون^(٣٨) إلى طريقة سهلة وواضحة يمكن من خلالها التعرف على مدى عدالة تشكيلة طابور العرض سواء قبل القيام به من قبل السلطة المسؤولة عنه؛ أو من قبل المحكمة في حال ثار خلاف بين المتهم والادعاء العام خلال المحاكمة حول عدالة تشكيل طابور العرض تسمى بالحجم الوظيفي لطابور العرض (functional size). ويقصد بالحجم الوظيفي لطابور العرض عدد الأشخاص الموجودين في طابور العرض الذين تتطابق أوصافهم مع أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق، في مقابل ما يعرف بالحجم الكمي لطابور العرض (nominal size) الذي يقصد به العدد الفعلي لأفراد طابور العرض^(٣٩). ويمكن قياس الحجم الوظيفي لطابور العرض

(٣٦) انظر

Loftus, *Eyewitness*, op.cit., p. 145; *United States v. Wade*, 388 U.S. 218 (1967), pp. 232-233.

(٣٧) انظر

Wells, *Eyewitness Identification*, op.cit., p. 562; Roberts, *Mistaken Identification*, op.cit., p. 105.

(٣٨) انظر

Wells, G, et al., 'Guidelines for Empirically Assessing the Fairness of a Lineup', 3.4 *Law Hum. Behav.* (1979), 285 [Hereinafter Guidelines].

(٣٩) انظر

Wells, *Eyewitness Testimony*, op.cit., p. 279.

عن طريق الاستعانة بما يعرف بالشهود المزيفين (mock witnesses) الذين يقصد بهم الأشخاص الذين لم يشاهدوا الجريمة فعلاً ولكن يتم إعطاؤهم أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق ثم يطلب منهم اختيار الشخص الذي تتطابق أوصافه مع الأوصاف التي ذكرها الشاهد من ضمن الأشخاص الموجودين في طابور العرض^(٤٠).

فإذا استنتج الشهود المزيفون وفقاً للمعلومات المحدودة المتوافرة لديهم أي أفراد طابور العرض تشتبه به سلطة التحقيق، فإنه من المنطقي جداً القول إن الشاهد لم يكن في حاجة إلى أكثر من هذه المعلومات التي امتلكها الشهود المزيفون للوصول للاستنتاج نفسه. فإذا تم تشكيل طابور العرض بصورة عادلة وكان يحتوي على ثمانية أشخاص من ضمنهم المتهم فإن إمكانية اختيار المتهم بالمصادفة من قبل الشاهد هي ٨/١. فإذا تم التعرف على المتهم من قبل الشهود المزيفين بنسبة أعلى من ذلك فإن ذلك يقودنا مباشرة إلى القول إن تشكيلة طابور العرض لم تكن عادلة في حق المتهم، حيث إن أشخاصاً لم يشاهدوا الجريمة فعلاً ولكن بناء فقط على ما قدم إليهم من معلومات عن أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق استطاعوا تحديد هوية الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق^(٤١).

(٤٠) المرجع نفسه.

(٤١) انظر

Loftus, *Eyewitness*, op.cit., pp. 145-146.

من الجدير بالإشارة هنا أن لوفتز قامت بإجراء هذا الاختبار على قضية حقيقية وقعت في محافظة سانتا كارلا في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وتتلخص وقائع هذه القضية في التالي: تم القبض على متهم اسمه وليام سوتو ووجه إليه الاتهام في قضية سطو على محطة وقود. الشاهد الضحية، ريتشارد كوينينز، ذكر للشرطة أن مرتكب الجريمة كان يحمل الصفات الآتية: ذكر، يبلغ من العمر من ٢١-٢٣ سنة، يبلغ طوله من ١٥٥-١٦٥ سم، يبلغ وزنه بين ٦٨-٧٢ كجم، شعره أسود متوسط الطول. تعرف الشاهد على وليام سوتو من خلال ست صور تم عرضها عليه، ومن ضمنهم شخص أو اثنان يمكن القول إنهما يمتلكان شعراً متوسطاً =

ويمكن قياس الحجم الوظيفي لطابور العرض على النحو الآتي:
 ع (عدد الشهود المزيّفين) ÷ ش (عدد الشهود المزيّفين الذين تعرفوا على المتهم). ويفضل الباحثون عند إجراء اختبار الحجم الوظيفي لطابور العرض استخدام عدد كبير من الشهود المزيّفين (لا يقل عددهم عن ٢٠ شاهداً، وإن كان ليس هناك عدد محدد من الشهود متفق عليه بين الباحثين لأسباب يطول شرحها)، من أجل الحصول على نتيجة دقيقة للحجم الوظيفي الحقيقي لطابور العرض^(٤٢). فلو كان لدينا ٢٠ شاهداً مزيّفاً وطابور عرض مشكل من ثمانية أشخاص، وقام خمسة من الشهود المزيّفين بالتعرف على المتهم فإن الحجم الوظيفي لطابور العرض يكون ٤؛ حيث إن ٢٠ (ع) ÷ ٥ (ش) = ٤. ومع أن هناك ثمانية أشخاص في طابور العرض فإن الحجم الوظيفي لطابور العرض هو

الطول. على ضوء هذه الوقائع قامت لوفتز بإجراء تجربة على الصور التي تم عرضها على الشاهد في هذه القضية؛ فقامت بقراءة أوصاف مرتكب الجريمة المذكورة سابقاً على ٢٠ شخصاً (شهود مزيّفين) بشكل انفرادي، ثم طلبت منهم اختيار الشخص الذي يتوقعون أنه قام بارتكاب الجريمة على ضوء هذه المواصفات. لو أن تشكيلة عرض الصور كانت عادلة لتم اختيار صورة ويليام من قبل الشهود المزيّفين الذين لم يروا المجرم الحقيقي ٣-٤ مرات، أي بنسبة (١/٦) (١٦,٦٪)، لكن في الحقيقة قام ١٣ شخصاً من الشهود المزيّفين العشرين (٦٥٪) بالتعرف على ويليام على أنه الشخص الذي تشبّه به الشرطة. وهذا يدل على أن تشكيلة عرض الصور في هذه القضية لم تكن عادلة، مع أن الرجل المسؤول عن إعداد إجراءات عرض الصور في هذه القضية قد أقسم خلال محاكمة المتهم على منصة الشهود على أنه - في رأيه الشخصي - قد تم عرض الصور على الشاهد إلى درجة كبيرة بطريقة عادلة. انظر المرجع نفسه، ص ١٤٦.

(٤٢) انظر

Tredoux, C., 'Statistical Considerations When Determining Measures of Lineup Size and Lineup Bias', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 9, pp. 18-20; Wells, G, et al., 'Measuring the Goodness of Lineups: Parameter Estimation, Question Effects, and Limits to the Mock Witness Paradigm', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 27, pp. 31-33; Brigham, J, et al., 'Applied Issues in the Construction and Expert Assessment of Photo Lineups', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 73, pp. 81-82.

في حقيقة الأمر أربعة؛ لأن طابور العرض - من الناحية الوظيفية - يتكون من أربعة أشخاص وليس من ثمانية؛ حيث إن إمكانية تعرف شاهد مزيف - لم ير مرتكب الجريمة - على المتهم هي ٤/١ (٢٥٪) وليست ٨/١ (١٢,٥٪) كما هي من المفترض أن تكون في طابور العرض المشكل من ثمانية أشخاص^(٤٣).

ويعد طابور العرض غير عادل متى كان حجمه الوظيفي منخفضاً جداً عن حجمه الكمي^(٤٤). ومن أجل التقليل من احتمالية أن يتعرف الشاهد على المتهم من باب التخمين أو الحظ (السيئ للمتهم بالطبع)، فإن الكثير من الباحثين يوصون بـ ألا يقل عدد أفراد طابور العرض المكملين (fillers) عن خمسة أشخاص ومتهم واحد؛ أي أن يتكون طابور العرض من ستة أشخاص^(٤٥). حيث إن وضع المتهم في طابور عرض مشكل - على سبيل المثال - من ثلاثة أشخاص (كمياً ووظيفياً) يعطي للشاهد فرصة ٣/١ (٣٣,٣٪) لاختيار المتهم حتى لو أن قراره كان مبنياً بشكل محض على التخمين. وسوف يكون من واجب محكمة الموضوع - في المحصلة النهائية - تحديد الحجم الوظيفي العادل لطابور العرض؛ وإن كنت أرى أن الحجم الوظيفي العادل لطابور العرض هو الذي يطابق الحجم الكمي لذلك الطابور والذي يجب أن يراوح عدد أفرادهِ بين ٦-٨ أشخاص للأسباب السالف ذكرها.

وقد أظهرت البحوث العلمية أن زيادة الحجم الوظيفي لطابور العرض عن طريق زيادة نسبة التشابه بين أفراد طابور العرض والمتهم ليس من شأنه أن يؤدي - بشكل ملحوظ - إلى زيادة احتمالية عدم تعرف الشاهد على مرتكب

(٤٣) انظر

Wells, Guidelines, *op.cit.*, p. 288.

(٤٤) انظر

Loftus, *Eyewitness*, *op.cit.*, p. 150.

(٤٥) انظر

Cutler, B & Penrod, S., *Mistaken Identification: The Eyewitness, Psychology, and the Law* (Cambridge: University of Cambridge Press, 1995), pp. 124-125 [Hereinafter *Mistaken Identification*].

الجريمة الحقيقي إذا كان موجوداً فعلاً في طابور العرض^(٤٦). لكن السؤال الذي أحدث خلافاً بين علماء النفس هو أيّجب تشكيل أفراد طابور العرض على ضوء أوصاف المجرم الحقيقي التي أعطاها الشاهد لسلطة التحقيق، مع السماح في التفاوت في الصفات الأخرى التي لم يذكرها الشاهد في وصفه للمجرم (the culprit-description strategy)، أم على ضوء الأوصاف الفعلية للشخص الذي تشبّه به سلطة التحقيق (the suspect-resemblance strategy)^(٤٧)؟.

وإن كان هناك من الباحثين من يميل إلى الأخذ بالطرح الثاني؛ أي تشكيل طابور العرض بناء على أوصاف المتهم نفسه، إلا أن الطرح الأول أثبت أفضليته علمياً وعملياً^(٤٨). والسبب في ذلك ليس مرده عدم قدرة طابور العرض المشكل من أفراد مشابهيْن للمتهم في المواصفات على حماية المتهم البريء من الوقوع ضحية لتعرف بصري خاطئ، وإنما في أن طابور العرض المشكل وفقاً لهذه الطريقة من شأنه في الوقت ذاته أن يعوق قدرة الشاهد على التعرف على المجرم الحقيقي في حال وجوده ضمن أفراد طابور العرض نظراً لشدة التشابه بين أفراد طابور العرض. فأفراد طابور العرض وفقاً لهذه التشكيلة يعدون في حقيقة الأمر صوراً مستنسخة من المتهم، وسوف يكون من الصعب على الشاهد التعرف على مرتكب الجريمة حتى لو كان موجوداً فعلاً ضمن أفراد طابور العرض^(٤٩).

(٤٦) انظر

Lindsay, R & Wells, G., 'What Price Justice? Exploring the Relationship of Lineup Fairness to Identification Accuracy', 4.4 *Law Hum. Behav.* (1980), 303.

(٤٧) انظر

Wells, Eyewitness Identification, *op.cit.*, p. 563.

(٤٨) انظر

Luus, C. & Wells, G., 'Eyewitness Identification and the Selection of Distracters for Lineups', 15.1 *Law Hum. Behav.* (1991), 43; Wells, G, *et al.*, 'The Selection of Distracters for Eyewitness Lineups', 78.5 *J. Appl. Psychol.* (1993), 835 [Hereinafter Eyewitness Lineups].

(٤٩) انظر المرجع نفسه، ص ٤٧. انظر أيضاً

Wells, Eyewitness Lineups, *op.cit.*, pp. 835- 836.

أضف إلى ذلك أن تشكيل طابور العرض وفقاً لأوصاف المتهم سوف يثير بعض الصعوبات العملية: فالسؤال الذي سوف تواجهه سلطة التحقيق هنا هو إلى أي مدى يجب أن يكون الأفراد المكملون مشابهيين للمتهم؟ كما أن تشكيل طابور العرض وفقاً لأوصاف المتهم من شأنه أن يُصعب من مهمة السلطة المسؤولة عن تشكيل طابور العرض، حيث إنها سوف تتحمل عبء إيجاد أشخاص مطابقين للمتهم في المواصفات، وهو ما قد يكون صعباً - خصوصاً - عندما يحمل المتهم مواصفات خاصة يكون من الصعب إيجادها في غيره. وذلك بخلاف طابور العرض الذي يتم تشكيله وفقاً لأوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق والتي عادة ما تقتصر على عدد معين من الصفات التي يحملها مرتكب الجريمة (مثل الجنس، العرق، الطول، الوزن، اللون، الشعر)، ودائماً ما يعبر عنها الشاهد في صيغ تقديرية (مثلاً الطول من ١٥٠-١٧٠ سم، الوزن من ٧٠-٨٠ كجم، ...إلخ)، وهو من شأنه أن يسهل من مهمة السلطة المسؤولة عن تشكيل طابور العرض^(٥٠).

وحيث إن التجارب العلمية قد أظهرت أن طابور العرض المشكل على ضوء مواصفات مرتكب الجريمة التي أعطاها الشاهد لسلطة التحقيق لن يزيد من نسبة اختيار المتهم البريء من قبل الشاهد على سبيل الخطأ، ولكن فرص تعرف الشاهد على المجرم الحقيقي ستظل مرتفعة^(٥١) وحيث إن الهدف أيضاً من طابور العرض هو الموازنة بين مصلحة المتهم البريء في عدم التعرف عليه خطأً وما يترتب على ذلك من تبعات قد تكون كارثية بالنسبة له، والمصلحة العامة في التعرف على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم^(٥٢)، فإن تشكيل طابور

(٥٠) انظر

Wells, Eyewitness Lineups, *op.cit.*, pp. 836-837; McKenzie, Legal Practice, *op.cit.*, pp. 203-204.

(٥١) انظر المرجع نفسه، ص ٨٣٦-٨٤٤.

(٥٢) انظر

Loftus, F., 'Psychologists in the Eyewitness World', 48.5 *American Psychologist* (1993), 550, p. 550.

العرض وفقاً لأوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق يعد - في وجهة نظري - السبيل الأمثل للقيام بطابور العرض^(٥٣).

لكن يجب أن أشير هنا إلى أن تشكيل طابور العرض وفقاً لمواصفات مرتكب الجريمة التي أعطاهها الشاهد لسلطة التحقيق لا يخدم بالضرورة عدالة تشكيلة طابور العرض في كل الأحوال، خاصة عندما تختلف أوصاف المتهم الفعلية عن أوصاف مرتكب الجريمة التي أعطاهها الشاهد لسلطة التحقيق. فإذا تم تشكيل طابور العرض وفقاً لأوصاف مرتكب الجريمة (لنفترض أن الشاهد ذكر أن مرتكب الجريمة طويل القامة) لكن الشخص الذي تشبته به سلطة التحقيق كان في الحقيقة قصير القامة، فإن وجود المتهم في طابور العرض في هذه الحالة سوف يكون غريباً مما قد يوحي إلى الشاهد بأن ذلك الشخص هو من تشبته به سلطة التحقيق. وتأسيساً على ذلك فإنه من المبرر هنا تشكيل طابور العرض - فيما يتعلق بأوصاف المتهم التي يختلف فيها عن الأوصاف التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق - على ضوء أوصاف المتهم الفعلية؛ لأن في تطبيق الطريقة الأولى دون مراعاة أوصاف المتهم الفعلية إجحافاً بحقه^(٥٤). بقي أن نشير هنا إلى أن اختبار الحجم الوظيفي لطابور العرض يعد - في المحصلة النهائية - المؤشر الموضوعي على عدالة تشكيلة طابور العرض من عدمه، والذي يمكن للسلطة المختصة أن تسترشد به خلال قيامها بتشكيل طابور العرض^(٥٥).

لكن تشابه أفراد طابور العرض مع المتهم لا يعد كافياً لحماية المتهم البريء من الوقوع ضحية لتعرف بصري خاطئ إذا كانت الملابس التي يرتديها المتهم

(٥٣) انظر أيضاً

Clark, S & Tunnicliff, J., 'Selecting Lineup Foils in Eyewitness Identification Experiments: Experimental Control and Real-World Simulation', 25.3 *Law Hum. Behav.* (2001), 199.

(٥٤) انظر

Luus, *op.cit.*, pp. 52-53.

(٥٥) انظر

Wells, *Eyewitness Identification, op.cit.*, p. 564.

تشير إلى هويته؛ بحيث كان يرتدي المتهم خلال طابور العرض ملابس مطابقة أو مشابهة لتلك التي كان يرتديها مرتكب الجريمة. وقد كشفت التجارب التي أجراها ليندزي وآخرون^(٥٦) لمعرفة تأثير الملابس التي يرتديها المتهم خلال طابور العرض على نسبة التعرفات البصرية الخاطئة والصحيحة أن نسبة التعرفات البصرية الصحيحة لم تتأثر بشكل كبير بنوع الملابس التي كان يرتديها أفراد طابور العرض؛ حيث كانت نسب التعرفات البصرية الصحيحة على النحو التالي: ٧٠٪ في طوابير العرض التي يرتدي فيها المتهم فقط ملابس مشابهة أو مطابقة لملابس مرتكب الجريمة، ٦٥٪ في طوابير العرض التي يرتدي فيها أفراد طابور العرض ملابس عادية مختلفاً بعضها عن بعض دون أن يرتدي أحد أفراد طابور العرض ملابس مشابهة للملابس التي كان يرتديها الجاني عند ارتكابه للجريمة، ٦٩٪ في طوابير العرض التي يرتدي أفرادها ملابس مشابهة بعضها لبعض. ولكن نسب التعرفات البصرية الخاطئة في الظروف السابقة نفسها كانت على التوالي، ٣٨٪، ٢١٪، ١٠٪، وهو ما يظهر ارتفاعاً عالياً في نسبة التعرفات البصرية الخاطئة في حال ارتداء المتهم فقط لملابس مشابهة أو مطابقة لتلك الملابس التي كان يرتديها الجاني خلال ارتكابه للجريمة^(٥٧).

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن نختم الحديث عن متغير تشكيلة طابور العرض بالقول إنه يجب على السلطة المختصة أن تأخذ في الاعتبار عند تشكيلها لطابور العرض ليس فقط المواصفات الجسدية للأشخاص الذين سوف يمثلون مع المتهم في طابور العرض وعددهم، بل حتى نوع الملابس التي يرتدونها حتى لا يلجأ الشاهد إلى قدرته على الاستنتاج المنطقي عوضاً عن ذاكرته للتعرف على هوية مرتكب الجريمة.

(٥٦) انظر

Lindsay, R, *et al.*, 'Do the Clothes Make the Man?: An Exploration of the Effect of Lineup Attire on Eyewitness Identification Accuracy', 19.4 *Canad. J. Behav. Sci.* (1987), 463.

(٥٧) المرجع نفسه، ص ٤٧٣.

ثانياً - إدارة طابور العرض:

الآلية التي تتم بها إدارة طابور العرض تعد من متغيرات النظام التي يمكن التحكم فيها. ويتضمن متغير إدارة طابور العرض أربعة عوامل يمكن التحكم فيها بطريقة تؤدي إلى تخفيض نسبة التعرفات البصرية الخاطئة، وهي:

- ١ - كيفية عرض أفراد طابور العرض على الشاهد.
 - ٢ - هوية الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض.
 - ٣ - محتوى التوجيهات التي يقدمها الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض إلى الشاهد.
 - ٤ - كيفية مراقبة طابور العرض.
- سوف يتم فيما يلي تناول هذه العوامل بالتفصيل:

فيما يتعلق بكيفية عرض أفراد طابور العرض على الشاهد فإن علماء النفس يوصون بتبني ما يعرف بالعرض التتابعي لأفراد طابور العرض (a sequential lineup)، الذي يتم فيه عرض أفراد طابور العرض على الشاهد واحداً تلو الآخر، ويتم سؤاله بعد ذلك مباشرة عما إذا كان الشخص المعروض عليه هو مرتكب الجريمة أم لا^(٥٨). هذا الإجراء يقابل الإجراء الذي يتم فيه عرض أفراد طابور العرض على الشاهد في آن واحد (a simultaneous lineup)، وهو المتبع حالياً في كثير من أنظمة العدالة الجنائية المختلفة على مستوى العالم^(٥٩). والعرض التتابعي من شأنه تقليص احتمالية لجوء الشاهد إلى تبني ما يعرف بالأحكام النسبية عند تحديده لهوية مرتكب الجريمة (relative judgments)، التي يقوم الشاهد من خلالها باختيار أكثر أفراد طابور

(٥٨) انظر

Wells, Eyewitness Testimony, *op.cit.*, p. 279.

(٥٩) المرجع نفسه.

العرض نسبياً شبيهاً لمرتكب الجريمة مقارنة بالأفراد الآخرين الموجودين في طابور العرض^(٦٠).

ولجوء الشاهد إلى الأحكام النسبية لا يشكل خطراً في حال كان مرتكب الجريمة الحقيقي موجوداً فعلاً في طابور العرض، حيث إن الشاهد سوف يتعرف عليه؛ لأنه أكثر الأشخاص نسبياً شبيهاً لمرتكب الجريمة مقارنة بأفراد طابور العرض الآخرين؛ لأنه ببساطة هو مرتكب الجريمة الحقيقي. لكن لجوء الشاهد إلى الأحكام النسبية سوف يكون له آثار عكسية في حال لم يكن مرتكب الجريمة الحقيقي موجوداً في طابور العرض، حيث سيقوم الشاهد في هذه الحالة استناداً إلى الأحكام النسبية بالبحث عن أكثر أفراد طابور العرض نسبياً شبيهاً لمرتكب الجريمة الحقيقي مقارنة بأفراد طابور العرض الآخرين واختياره على أنه مرتكب الجريمة الحقيقي على الرغم من أنه في حقيقة الأمر بريء، وذلك لأنه سوف يكون هناك دائماً فرد في طابور العرض يشبه مرتكب الجريمة الحقيقي أكثر نسبياً من باقي الأفراد الموجودين في طابور العرض.

وحيث إن الشاهد خلال العرض التتابعي لن يتمكن من معرفة إذا ما كان الأفراد الذين سوف يعرضون عليه لاحقاً هم أكثر نسبياً شبيهاً لمرتكب الجريمة من الشخص المعروض عليه حالياً، فإنه سوف يكون مجبراً على التخلي عن اتخاذ أحكام نسبية واتخاذ أحكام قطعية، عن طريق مقارنة كل فرد معروض عليه بالمواصفات التي يتذكرها عن المجرم الحقيقي واتخاذ قرار مباشر حول إذا ما كان الشخص المعروض عليه هو مرتكب الجريمة أم لا؛ عوضاً عن اتخاذ أحكام نسبية قد يترتب عليها تعرف بصري خاطئ ناتج من كون المتهم يعد نسبياً أكثر أفراد طابور العرض شبيهاً لمرتكب الجريمة^(٦١). وقد أظهرت التجارب

(٦٠) انظر

Wells, G., 'The Psychology of Lineup Identifications', 14.2 *J. Appl. Soc. Psychol.* (1984), 89, p. 92 [Hereinafter Psychology of Lineup Identifications].

(٦١) انظر

Lindsay, R & Wells, G., 'Improving Eyewitness Identifications From Lineups: Simultaneous Versus Sequential Lineup Presentation', 70.3 *J. Appl. Psychol.* (1985), 556, p. 559.

العلمية أن تبني العرض التتابعي من شأنه تخفيض عدد التعرفات البصرية الخاطئة (ونذك لمنعها لجوء الشاهد إلى الأحكام النسبية) دون أن تحدث أي تأثير يذكر على معدل التعرفات البصرية الصحيحة^(٦٢).

فيما يتعلق بالشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض، فإن الباحثين النفسيين يوصون بأن يكون ذلك الشخص غير عالم بهوية الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق، بخلاف ما هو متبع حالياً في كثير من أنظمة العدالة الجنائية المختلفة التي يقوم فيها المحقق المختص بالقضية والذي يعلم بهوية المتهم بإدارة طابور العرض. ومرجع هذه التوصية، بالإضافة إلى التجارب العلمية التي أظهرت نجاحها في تقليل نسبة التعرفات البصرية الخاطئة^(٦٣)، هو أن المحقق المسؤول عن القضية والذي حدد هوية المتهم وأعد طابور العرض يريد إثبات صحة الفرضية التي تبناها وهي ارتكاب الشخص الذي يشتبه به للجريمة محل التحقيق. ومن شأن هذا الارتباط العاطفي والشخصي بالقضية أن يدفع المحقق الذي يقوم بإدارة طابور العرض بطريقة إرادية أو غير إرادية للإيحاء للشاهد بهوية الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق^(٦٤). وتتخذ هذه الإيحاءات أشكالاً مختلفة، فقد تكون لفظية كأن يقول الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض للشاهد "لماذا لا تعيد النظر في الشخص الذي يقف في

(٦٢) المرجع نفسه، ص ٥٦٢-٥٦٣. وقد توصلت بحوث أخرى إلى النتائج ذاتها. انظر في هذا السياق

Cutler, B & Penrod, S., 'Improving the Reliability of Eyewitness Identification: Lineup Construction and Presentation', 73.2 *J. Appl. Psychol.* (1988), 281; Lindsay, R, *et al.*, 'Biased Lineups: Sequential Presentation Reduces the Problem', 76.6 *J. Appl. Psychol.* (1991), 796, pp. 800-801 [Hereinafter Biased Lineups].

(٦٣) انظر

Phillips, M, *et al.*, 'Double-Blind Photoarray Administration as a Safeguard Against Investigator Bias', 84.6 *J. Appl. Psychol.* (1999), 940, p. 948.

(٦٤) انظر

Wells, Eyewitness Identification Procedures, *op.cit.*, pp. 627-628.

المكان رقم (٥)؛ وقد تكون غير لفظية مثل التبسم، هز الرأس، الانحناء أو الإشارة للشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق؛ مما يقود الشاهد إلى التعرف على الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق على أنه مرتكب الجريمة دون أن يكون لهذا التعرف أي علاقة بما يتذكره الشاهد عن مرتكب الجريمة كما هو مفترض^(٦٥).

وللتدليل على تأثير معرفة الشخص الذي يدير طابور العرض بهوية المتهم في قرار الشاهد عندما يتم عرض أفراد طابور العرض عليه، استشهد ويلز وآخرون^(٦٦) بقضية حقيقية وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام المحقق فيها بالحصول على ما كان يظنه أنها صورة لشخص يدعى جيمس واشنطن، الذي يعد المتهم الرئيس في قضية الاعتداء المسلح التي يتم التحقيق فيها^(٦٧). ما كان غائباً عن علم المحقق هو أن الصورة التي حصل عليها هي ليست لجيمس واشنطن بل لشخص آخر ليس له علاقة بالجريمة محل التحقيق. قام المحقق بوضع ما كان يظن أنها صورة المتهم في المكان رقم (٣) ضمن خمس صور أخرى تم عرضها على الشاهد في القضية. بطريقة ما قام الشاهد بالتعرف على الشخص الموجودة صورته في المكان رقم (٣) على أنه مرتكب الجريمة.

بعد أن علم المحقق بأن الصورة التي استخدمها في عرض الصور لم تكن للمشتبه به، قام المحقق بالحصول على صورة حقيقية للمشتبه به، ثم قام بإعادة عرض الصور على الشاهد ولكنه قام هذه المرة بوضع صورة المتهم

(٦٥) انظر

Phillips, *op.cit.*, p. 941.

(٦٦) انظر

Wells, *Eyewitness Identification Procedures, op.cit.*, p.628.

(٦٧) انظر

State v. Washington, No. 97-2216 (SC 14th Circuit, December 10, 1997).

في المكان رقم (٢). قام الشاهد، بطريقة ما، بالتعرف على الشخص الموجودة صورته في المكان رقم (٢) (جيمس واشنطون) على أنه مرتكب الجريمة. وحيث إن نتيجة التجربة التي أجراها ويلز^(٦٨) لمعرفة مدى تشابه الشخص الذي تعرف عليه الشاهد في المرة الأولى على أنه مرتكب الجريمة مع جيمس واشنطون أظهرت أنه لم يكن هناك تشابه كبير بينهما يبرر تعرف الشاهد عليه على أنه مرتكب الجريمة، فإن التفسير الوحيد لتعرف الشاهد على من كان يعتقد المحقق المسؤول عن إعداد طابور العرض أنه هو مرتكب الجريمة هو أن المحقق تمكن بطريقة أو بأخرى من قيادة الشاهد إلى التعرف على ذلك الشخص على أنه مرتكب الجريمة^(٦٩).

أما فيما يتعلق بالعامل الثالث الذي يدخل ضمن متغير إدارة طابور العرض، فإن الباحثين يوصون بأن تتضمن التوجيهات التي يتم إعطاؤها للشاهد عند عرض طابور العرض عليه - التالي:

١ - تنبيه الشاهد على أن مرتكب الجريمة قد لا يكون ضمن أفراد طابور العرض، الذي من شأنه أن يشجع الشاهد على عدم الاعتماد على الأحكام النسبية عند تحديد هوية مرتكب الجريمة من بين أفراد طابور العرض، ويجعل من عدم اختياره لأي شخص من أفراد طابور العرض عملاً مشروعاً^(٧٠). فإذا لم يتم توجيه الشاهد بأن مرتكب الجريمة قد لا يكون ضمن أفراد طابور العرض، فإن الشاهد قد يفهم من ذلك ضمناً أن مهمته تنحصر في اختيار

(٦٨) قاري ويلز هو أحد المشاركين في إعداد الدراسة التي سبقت الإشارة إليها. انظر هامش رقم (٦٦)، ص ٦٢٨.

(٦٩) انظر

Wells, Eyewitness Identification Procedures, *op.cit.*, p. 628. See also, Phillips, *op.cit.*, pp. 941-942.

(٧٠) انظر

Wells, Psychology of Lineup Identifications, *op.cit.*, p. 93.

شخص من طابور العرض، وهو ما يمثل في جوهره دعوة للشاهد لأن يختار أكثر الأشخاص الموجودين في طابور العرض نسبياً شبيهاً لمرتكب الجريمة^(٧١). وتشير التجارب المختبرية إلى أن هذا التنبيه ليس من شأنه ردع الشاهد بشكل كلي عن اللجوء إلى تبني الأحكام النسبية عند تحديد هوية مرتكب الجريمة؛ لأن الشاهد سوف يميل إلى الاعتقاد بأنه من غير المنطقي أن تقوم سلطة التحقيق بترتيب طابور العرض إن لم يوجد فيه شخص تملك سلطة التحقيق أدلة ضده، وهو ما سيدفع الشاهد إلى البحث عن الشخص "الصحيح"، معتمداً في ذلك - في كثير من الأحوال - على الأحكام النسبية. لكن على الرغم من هذا فإنه قد نتج من توجيه هذا التنبيه إلى الشاهد انخفاض ملحوظ في عدد التعرفات البصرية الخاطئة مقارنة بطوابير العرض التي لا يتم تنبيه الشاهد فيها إلى إمكانية عدم وجود مرتكب الجريمة ضمن أفراد طابور العرض، دون أن يحدث أي تغيير ملحوظ على عدد التعرفات البصرية الصحيحة^(٧٢).

٢ - تنبيه الشاهد على عدم علم الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض بهوية المتهم حتى لا يتطلع الشاهد عند عرض أفراد طابور العرض عليه إلى الشخص المسؤول عن إدارته للبحث عن علامات تقوده إلى التعرف على الشخص "الصحيح"^(٧٣). فالشاهد قد ينظر إلى الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض على أنه ممثل للسلطة ومن ثم يجب الانصياع له،

(٧١) انظر

Wells, Eyewitness Identification Procedures, *op.cit.*, p. 629.

(٧٢) انظر

Wells, Psychology of Lineup Identifications, *op.cit.*, pp. 93-49; Malpass, R & Devine, P., 'Eyewitness Identification: Lineup Instructions and the Absence of the Offender', 66.4 *J. Appl. Psychol.* (1981), 482.

(٧٣) انظر

Wells, Eyewitness Identification Procedures, *op.cit.*, pp. 629-630.

أو قد تكون لدى الشاهد رغبة كبيرة في مساعدة سلطة التحقيق على القبض على مرتكب الجريمة، أو قد يرى الشاهد أن طابور العرض هو تقييم لما يتذكره الشاهد عن مرتكب الجريمة فيحاول تحقيق نتيجة جيدة. هذه المحفزات متى اجتمع بعضها أو جميعها لدى الشاهد فإن من شأنها أن تدفعه إلى التطلع إلى الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض بحثاً عن إشارات معينة تساعد على التعرف على الشخص الذي تشتبه به سلطة التحقيق، واختياره على أنه مرتكب الجريمة. ولذلك فإن من شأن تنبيه الشاهد على عدم علم الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض بهوية المتهم بأن يحيد هذه المحفزات ويجعل طابور العرض اختباراً حقيقياً لذاكرة الشاهد كما هو مفترض^(٧٤).

وأخيراً، فإنه من أجل التأكد من التزام سلطة التحقيق بالتوصيات السابقة فإن الباحثين يوصون بوجوب وجود محامي المتهم خلال إجراء طابور العرض، وكذلك تصوير إجراء طابور العرض على الفيديو. والهدف من وجود محامي المتهم خلال إجراء طابور العرض هو تمكين المتهم من الاعتراض على أي إجراء قد يكون فيه إجحاف بحقوق المتهم، ومن ثم الرفع من معدل عدالة تشكيلة طابور العرض وإدارته^(٧٥). أما فيما يتعلق بتصوير طابور العرض على الفيديو فإنه وإن كان غير قادر بنفسه على منع التعريفات البصرية الخاطئة، فإن من شأنه أن يمكن المحكمة المختصة من تقييم عدالة تشكيلة طابور العرض بعد القيام به في حال ثار خلاف خلال المحاكمة بين الادعاء العام والمتهم حول عدالته عن طريق عرض فيلم الفيديو الخاص بإجراء طابور العرض على الشهود المزيفين لمعرفة الحجم الوظيفي لذلك الطابور، الذي يمكن أن تحدد المحكمة

(٧٤) انظر

Phillips, *op.cit.*, pp. 942-943.

(٧٥) انظر

Loftus, *Eyewitness*, *op.cit.*, pp. 181-184.

على ضوءه إذا ما كان طابور العرض عادلاً أم لا، وتقرر مصير دليل التعرف البصري الناتج منه وقيمته^(٧٦). كما أن من شأن تصوير طابور العرض على الفيديو أن يمكن القاضي من معرفة ما حدث بالضبط خلال إجراء طابور العرض، ومعرفة مدى التزام السلطة المسؤولة عن القيام بإجراء طابور العرض بالتقيد بالضوابط الإجرائية السابق ذكرها^(٧٧).

(٧٦) انظر

Wells, Eyewitness Identification Procedures, *op.cit.*, pp. 640-641; McKenzie, Legal Practice, *op.cit.*, p. 202.

(٧٧) انظر

Kassin, S., 'Eyewitness Identification Procedures: The Fifth Rule', 22.6 *Law Hum. Behav.* (1998), 649, pp. 650-652.

الفصل الثاني

إجراءات التعرف البصري في ظل النظامين السعودي والإنجليزي

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري وتعرفنا على الدروس والعبر التي ولدتها التجربة العملية والحلول والتوصيات التي توصلت إليها البحوث العلمية في مجال دليل التعرف البصري، التي تهدف إلى منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة، فإن هذا الفصل يسعى إلى استعراض القواعد الإجرائية التي تحكم كيفية الحصول على دليل التعرف البصري في ظل كل من النظام الإجرائي الجنائي السعودي ونظيره الإنجليزي. الهدف من هذا الفصل هو التعرف على كيفية معالجة كل من النظامين لأوجه الخلل التي يعانيها دليل التعرف البصري، وإلى أي مدى يأخذ كل منهما بالتوصيات والحلول التي تم استعراضها في الفصل الأول من هذه الدراسة لمنع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة. وسوف يقتصر نطاق هذه المقارنة على إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة حيث إنها هي المعنية بمنع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة قبل حدوثها، وهو ما يعد محور اهتمام هذه الدراسة. ولذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يستعرض المبحث الأول القواعد التي تنظم إجراءات التعرف البصري في إنجلترا، بينما يستعرض المبحث الثاني القواعد المنظمة لإجراءات التعرف البصري في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

إجراءات التعرف البصري في إنجلترا

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه وفقاً لنظام الإثبات في إنجلترا فإن القاعدة العامة تقضي بإمكانية إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه بناء على

شهادة شاهد واحد فقط متى اقتنع المحلفون أو القاضي بصحتها^(٧٨)، وإن كان هناك من ينادي بضرورة تطلب وجود دليل معضد قبل أن يمكن للقاضي أو المحلفين إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه^(٧٩). يحكم إجراءات التعرف البصري في إنجلترا اللائحة (د) (Code D) من نظام الشرطة والأدلة الجنائية ١٩٨٤ (Police and Criminal Evidence Act 1984)^(٨٠). وقد كان آخر تعديل تعرضت له اللائحة (د) في عام ٢٠٠٢ م يهدف بشكل رئيس إلى زيادة فعالية عمل نظام التعرف البصري والحد من التأخير في القيام بإجراءاته، وذلك عن طريق توظيف ما توصلت إليه التقنية الحديثة في خدمة إجراءات التعرف البصري^(٨١).

ولعله من نافلة القول الإشارة هنا إلى أن أي تنظيم لا يتضمن عقوبات رادعة على مخالفته سوف يفتقر للمحفز الذي من شأنه أن يدفع السلطة المختصة للالتزام بالعمل بأحكامه حيث إنها سوف ترى أن العمل بهذا التنظيم يستهلك جزءاً كبيراً من وقتها وجهدها؛ وبذلك فإن القيام بالإجراء بشكل يخالف

(٧٨) انظر

Murphy, P., *Murphy on Evidence*, 7th edn (London: Blackstone Press Limited, 2000), pp. 443-474; Keane, A., *The Modern Law of Evidence*, 5th edn (London: Butterworths, 2000), pp. 196-255.

(٧٩) انظر

Dennis, I., 'Corroboration Requirement Reconsidered', *Crim.L.R.* (1984), 316; Jackson, *op.cit.*, pp. 210-214.

(٨٠) نظام الشرطة والأدلة الجنائية ١٩٨٤ (اللوائح التنفيذية) (تعديلات مؤقتة على اللائحة د) أمر ٢٠٠٢، دخل حيز التنفيذ في ١/٤/٢٠٠٢ م. وسوف يتم الإشارة إلى هذه اللائحة في ثنايا هذه الدراسة على أنها (اللائحة د)).

The Police and Criminal Evidence Act 1984 (Codes of Practice) (Temporary Modifications to Code D) Order 2002, came into force on April 1, 2002.

(٨١) انظر

Clover, S & Roberts, A., 'Short-Sighted or Forward-Looking? Recent Changes to Eyewitness Identification Procedures', 152 *N.L.J.* (2002), 870, p. 870.

أحكام النظام (في ظل غياب العقوبة الرادعة) سوف يبدو للسلطة المعنية على أنه أكثر منطقية وجاذبية^(٨٢). ولذلك فقد رتب المنظم الإنجليزي عدة جزاءات على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعرف البصري، أهمها - فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة - هو استبعاد الدليل الناشئ عن الإجراء المخالف للقواعد الإجرائية المتعلقة بالتعرف البصري^(٨٣).

والمستند النظامي لاستبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بشكل يخالف القواعد الإجرائية المنصوص عليها هو المادة (١/٧٨) من نظام الشرطة والأدلة الجنائية ١٩٨٤ التي تجيز للقاضي عدم قبول الدليل الناتج عن مخالفة إجرائية متى تبين له بعد الأخذ في الاعتبار جميع الظروف المتعلقة بالقضية، ومن ضمنها الظروف التي تم خلالها الحصول على الدليل، أن من شأن قبول الدليل أن يؤثر سلباً في عدالة القضية. ونص هذه المادة يشير بوضوح - وهو ما استقر عليه القضاء الإنجليزي أيضاً - إلى أن استبعاد الدليل الناتج من مخالفة إجرائية لا يتم بطريقة تلقائية، ولكن يمكن استبعاد الدليل الناتج من مخالفة إجرائية من القضية متى اقتنعت المحكمة المختصة بأن من شأن قبول ذلك الدليل المساس بعدالة القضية^(٨٤). وقد أظهرت المحاكم الإنجليزية وفي مقدمتها محكمة الاستئناف في تطبيق نص المادة (١/٧٨) من نظام الشرطة والأدلة الجنائية ١٩٨٤ عزمًا واضحاً على عدم قبول أي دليل تعرف بصري تم

(٨٢) انظر

Roberts, Mistaken Identification, *op.cit.*, pp. 118-119.

(٨٣) للاطلاع على نقاش مفصل للجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى الجنائية في إنجلترا، انظر

Sanders, A & Young, R, *Criminal Justice*, 2nd edn (London: Butterworths, 2000), pp. 665-731.

(٨٤) انظر

R v. Forbes [2001] 1 All E.R. 686.

لمزيد من التفصيل، انظر

Andrew, R., 'Identification Evidence: Rule, Principle, Discretion and Reform of Code D following Forbes', 66.3 *J. Crim. L.*, (2002), 250, pp. 257-261.

الحصول عليه دون مراعاة القواعد المنصوص عليها في اللائحة (د)، خاصة عندما لا يكون لدى الشرطة أسباب قوية ومقنعة تبرر عدم التزامهم بالقواعد المنصوص عليها^(٨٥).

وتهدف الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة (د) إلى: (١) اختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة الذي رآه. (٢) تقديم ضمانات إجرائية تمنع وقوع التعريفات البصرية الخاطئة^(٨٦). وتخضع إجراءات التعرف البصري التي تنص عليها اللائحة (د) - بغض النظر عن نوعها - لضوابط عامة تشمل الآتي:

١ - يجب على الشخص المختص أن يقوم بتسجيل أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد، التي يجب أن يعطى المتهم أو محاميه نسخة منها قبل أن يقوم الشاهد بأي من إجراءات التعرف البصري التي تنص عليها اللائحة متى كان ذلك عملياً ممكناً^(٨٧).

٢ - يمكن اللجوء إلى إجراءات التعرف البصري في حال كان المتهم معروفاً (أي أن هناك معلومات كافية لدى الشرطة تبرر القبض على المتهم للاشتباه في ارتكابه لجريمة معينة)، ويمكن الوصول إليه؛ بمعنى أنه إما حاضر مباشرة وإما يمكن خلال زمن قصير حضوره ولديه الاستعداد للخضوع لإجراءات التعرف البصري المنصوص عليها في اللائحة^(٨٨).

٣ - إذا كان المتهم معروفاً وحاضراً وادعى بأنه لم يكن الشخص الذي رآه الشاهد فإنه يجب - باستثناء إذا كان إقامة إجراء التعرف البصري عملياً غير

(٨٥) انظر

Ugnow, S, *Criminal Justice*, 2nd edn (London: Sweet & Maxwell, 2002), pp. 171-172; Taylor, C., 'Video Identification under PACE Code D: R v. Marcus', 9.4 *Int'l J. Evidence & Proof* (2005), 204.

(٨٦) اللائحة (د)، المادة (٢/١).

(٨٧) المرجع نفسه، المادة (١/٣) (ب).

(٨٨) المرجع نفسه، المادة (٤/٣).

ممكن أو لن يكون مفيداً في إثبات أو نفي إذا ما كان المتهم قد ارتكب الجريمة محل التحقيق، كأن يكون الشاهد على معرفة مسبقة بالمتهم الذي يدعي أنه رآه وهو يرتكب الجريمة - القيام بإجراءات التعرف البصري في الحالات التالية:^(٨٩)

أ - إذا تمكن الشاهد من التعرف على المتهم أو ادعى الشاهد التعرف على المتهم بطريقة لم ينص عليها في اللائحة.

ب - إذا وُجد شاهد وعبر عن قدرته على التعرف على مرتكب الجريمة.

ج - إذا كانت هناك فرصة معقولة لتمكن الشاهد من التعرف على مرتكب الجريمة في حال عرضه عليه.

أما في غير تلك الحالات فيجوز للمحقق اللجوء إلى إجراءات التعرف البصري إذا رأى أنها قد تفيد التحقيق.^(٩٠)

٤ - يجب ألا تقل رتبة الضابط المسؤول عن القيام بإجراءات التعرف البصري (الذي يعرف بـ "ضابط التعرف" (identification officer)) عن مفتش، وألا يكون له أي صلة بالتحقيق في الجريمة المرتكبة. كما يحظر على أي شخص له علاقة بالتحقيق في القضية ضد المتهم، في غير الإجراءات التي تتطلب اللائحة وجوده فيها، أن يقوم بأي دور في إجراءات التعرف البصري أو أن يؤدي دور ضابط التعرف. لكن ذلك لا يعني منع ضابط التعرف من التشاور مع المحقق في تحديد إجراء التعرف البصري المناسب.^(٩١)

٥ - في حال كان القيام بإجراء التعرف البصري متطلباً نظاماً، فعلى المحقق تحقيقاً لمصلحة الشاهد والمتهم على حد سواء اتخاذ الإجراءات النظامية في أسرع وقت ممكن.^(٩٢)

(٨٩) المرجع نفسه، المادة (١٢/٣).

(٩٠) المرجع نفسه، المادة (١٣/٣).

(٩١) المرجع نفسه، المادة (١١/٣).

(٩٢) المرجع نفسه.

٦ - يجب أن تدون جميع إجراءات التعرف المتبعة أو تلك التي يرفض المتهم الخضوع لها في المحضر المخصص لذلك^(٩٣). في حال قرر ضابط التعرف أنه من غير العملي القيام بإجراء التعرف البصري الذي اختاره المتهم، فإنه يجب على ضابط التعرف تدوين الأسباب في المحضر وشرحها للمتهم^(٩٤).

٧ - قبل أن يتم إجراء التعرف البصري يجب أن يوضح ضابط التعرف للمشتبه به بعض الأمور المتعلقة بإجراءات التعرف البصري، التي يجب أن يتم تدوينها كتابة وتسليمها للمشتبه به الذي يجب أن يعطى الوقت الكافي لقراءتها، وبعد ذلك يطلب منه أن يوقع على نسخة ثانية منها إقراراً منه برغبته في الخضوع لإجراءات التعرف البصري التي يحتفظ بها ضابط التعرف^(٩٥). ومن أهم الأمور التي ينبغي توضيحها للمشتبه به الآتي:^(٩٦)

أ - الهدف من إجراء التعرف البصري.

ب - حق المتهم في الحصول على استشارة قانونية مجانية.

ج - الإجراءات التي سوف يتم اتباعها، وحق المتهم في حضور محاميه أو أحد معارفه لإجراءات التعرف البصري.

د - حق المتهم في عدم الموافقة على الخضوع لإجراءات التعرف البصري.

هـ - أنه في حال رفضه للخضوع لإجراءات التعرف البصري طواعية، فإن ذلك الرفض سوف يقدم ضده في المحكمة، وقد تقوم الشرطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاختبار قدرة الشاهد على التعرف على المتهم على أنه مرتكب الجريمة خفية إذا تطلب الأمر ذلك ودون موافقة المتهم.

(٩٣) المرجع نفسه، المادة (٢٥/٣)، (٢٧).

(٩٤) المرجع نفسه، المادة (٢٦/٣).

(٩٥) المرجع نفسه، المادة (١٨/٣).

(٩٦) المرجع نفسه، المادة (١٧/٣).

و - أنه سوف يتم إعطاؤه أو إعطاء محاميه تفاصيل أوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد الذي سوف يعرض عليه لسلطة التحقيق قبل القيام بإجراء التعرف البصري^(٩٧).

وإجراءات التعرف البصري التي نصت عليها اللائحة (د) تتضمن: (١) عرض الفيديو (video identification)، (٢) طابور العرض (identification parade)، (٣) عرض المجموعة (group identification)، (٤) المواجهة (Confrontation)^(٩٨) و سنتناول الضوابط الخاصة بكل من هذه الإجراءات على حدة على النحو الآتي:

أولاً - عرض الفيديو:

المقصود بعرض الفيديو هو عرض صور متحركة للمشتبه به ضمن مجموعة من الصور المتحركة لأشخاص آخرين على الشاهد^(٩٩). وبعد أن كان عرض الفيديو هو الخيار الثالث ضمن إجراءات التعرف البصري التي يمكن أن يلجأ إليها المحقق، أصبح عرض الفيديو وفقاً لتعديلات عام ٢٠٠٢ م هو الخيار الأول الذي يجب اللجوء إليه إلا إذا كان لا يمكن عملياً إقامته، أو إذا كان القيام بإجراء طابور العرض أو عرض المجموعة مناسباً أكثر من القيام بإجراء عرض الفيديو^(١٠٠). ويجب على ضابط التعرف التشاور مع المحقق المختص بالقضية لتحديد الإجراء المناسب، وإن كان اتخاذ القرار الأخير بشأن الإجراء المناسب هو من اختصاص المحقق المسؤول عن القضية^(١٠١). ويعد إجراء عرض الفيديو مناسباً أكثر من إجراء طابور العرض متى كان بالإمكان ترتيبه وإجراؤه

(٩٧) انظر أيضاً المرجع نفسه، المادة (١/٣).

(٩٨) المرجع نفسه، المادة (٤/٣، ٢٣).

(٩٩) المرجع نفسه، المادة (٥/٣).

(١٠٠) المرجع نفسه، المادة (١٤/٣، ١٦). للتعرف على وضع إجراءات التعرف البصري في إنجلترا قبل تعديلات عام ٢٠٠٢، انظر

Zander, M, *The Police and Criminal Evidence Act 1984*, 3rd edn (London: Sweet & Maxwell, 1995), pp. 192-200.

(١٠١) المرجع نفسه، المادة (١٤/٣).

في وقت أقل من إجراء طابور العرض^(١٠٢). وسر التحول التنظيمي والعملي في إنجلترا من الأخذ بإجراء طابور العرض الذي ينظر إليه على أنه أكثر إجراءات التعرف البصري دقة؛ لأنه يسمح للشاهد برؤية المتهم من ثلاث زوايا في وضع حي ومباشر وهو يتحرك مع مجموعة من الأشخاص المشابهين له إلى الأخذ بعرض الفيديو هو أن إجراء عرض الفيديو أصبح يتمتع تقريباً بالمزايا ذاتها التي يتمتع بها إجراء طابور العرض إلا أنه لا يعاني المشكلات ذاتها التي يعانيتها إجراء طابور العرض^(١٠٣).

فقد أظهرت التجربة العملية أن إجراء طابور العرض يعاني عدة سلبيات نستعرض أبرزها باختصار هنا. خلال قيام سلطة التحقيق بعرض المتهم على الشاهد فإن الأفراد الآخرين في طابور العرض (المكملين) قد يتصرفون بطريقة من شأنها أن تقلل من فعالية الإجراء، كأن يقوموا بالضحك أو أن يظهر عليهم علامات اللامبالاة بالإجراء، وهو ما سوف يعطي إشارة للشاهد بأنهم ليسوا من تشبه بهم سلطة التحقيق؛ ومثل هذه الأمور - نظراً للطبيعة الحية والمباشرة لطابور العرض - لا يستطيع الموظف المسؤول عن إدارة طابور العرض التحكم فيها أو إصلاح الضرر الناتج عنها^(١٠٤). أضف إلى ذلك أن من شأن إلغاء طابور العرض بعد الترتيب له، سواء لتغيب المتهم أو لأي سبب آخر، أن يتسبب في مضاعفة الضغط النفسي على الشاهد الذي سوف يكون عليه عبء تحديد هوية مرتكب الجريمة، وسوف يترتب على ذلك أيضاً تأخير عرض المتهم على الشاهد، وهو ما من شأنه أن يضعف من قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة؛ وكذلك استهلاك وقت الشاهد حيث سيضطر لزيارة مركز الشرطة أكثر

(١٠٢) المرجع نفسه.

(١٠٣) انظر

O'Doherty, S., 'Identification and the Revised Code D', 166 J.P.N. (2002), 720, p. 721; Tinsley, *op.cit.*, pp. 99, 106.

Tinsley, *op.cit.*, p. 100.

(١٠٤)

من مرة من أجل مشاهدة طابور العرض الذي تم إلغاؤه مرة أو أكثر. كما أن تلك الإلغاءات تكلف السلطة المختصة القيام بإجراء طابور العرض أيضاً، حيث إن الوقت الذي كرسته لإعداد طابور العرض لم يثمر عنه شيء؛ كما أن الأفراد المكملين يجب تعويضهم مادياً، بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا فعلاً في طابور العرض أم لا^(١٠٥). وأخيراً فإن هناك صعوبة في إيجاد أشخاص مشابهين للمشتبه به يمكن وضعهم معه في طابور العرض. وقد نتج من ذلك استهلاك حيز كبير من وقت السلطة المختصة، الذي تم تسخيرها للبحث عن أشخاص مشابهين للمشتبه به يمكن وضعهم معه في طابور العرض؛ وكذلك وضع أشخاص مكملين في طابور العرض لا تنطبق عليهم بالضرورة المعايير التي يتطلبها النظام، وإلغاء بعض طوابير العرض بعد حضور الشاهد والمتهم للموعود المحدد لإجرائه وذلك لعدم قدرة الشرطة على العثور على أفراد مكملين تنطبق عليهم المعايير النظامية^(١٠٦).

وبفضل التقدم التكنولوجي فإنه يمكن لإجراء عرض الفيديو أن يظهر صورة المتهم وهو يتحرك وبجودة عالية، وهو ما يتميز به إجراء طابور العرض، ولكن في الوقت ذاته فإن إجراء عرض الفيديو سوف يوفر على سلطة التحقيق الموارد

(١٠٥) المرجع نفسه، ص ١٠١-١٠٣.

(١٠٦) المرجع نفسه، ص ١٠٣-١٠٥. من الجدير بالذكر هنا أن الشرطة في إنجلترا تقوم من أجل تشجيع الأفراد على المشاركة كأفراد مكملين في طابور العرض بإعطاء الأشخاص المشاركين في طابور العرض مبلغاً مادياً رمزياً. ومن أجل تأمين العدد المناسب من الأشخاص المكملين المتطلب وجودهم للقيام بإجراء طابور العرض فإن الشرطة تقوم بوضع إعلانات عن مواصفات المتهم في أماكن متنوعة (خارج مركز الشرطة، الجامعة... إلخ). أما في الحالات التي لا يتقدم فيها إلى الشرطة أشخاص ملائمون يمكن وضعهم مع المتهم في طابور العرض، فإن الشرطة سوف تخرج إلى الشوارع بحثاً عنهم. وهذا يعطي دلالة واضحة على حجم الموارد البشرية والمادية التي يتم تسخيرها من قبل الشرطة في إنجلترا من أجل القيام بإجراء طابور العرض على النحو الذي يتطلبه النظام. انظر في هذا السياق، المرجع نفسه.

البشرية والمالية ويتفادى السلبات الأخرى التي يعانها إجراء طابور العرض^(١٠٧). فمع التقدم في العمل بإجراء عرض الفيديو سوف يكون القيام به سهلاً وميسراً ولا يستغرق وقتاً طويلاً ولا جهداً كبيراً لإعداده، حيث سيتوافر لدى سلطة التحقيق مكتبة فيديو وطنية يمكن للكمبيوتر بشكل آلي أن يختار منها الأشخاص المناسبين للعرض مع المتهم. وهذا من شأنه أن يقلص الفترة الزمنية التي تتخلل ما بين تحديد سلطة التحقيق لهوية المتهم وعرضه على الشاهد الذي لا تزال قدرته على تذكر ملامح مرتكب الجريمة لم تضعف بعد لعدم مرور وقت زمني طويل بين مشاهدته لمرتكب الجريمة وعرض المتهم عليه.

وحيث إن الأفراد المكملين يمكن تصويرهم أمام الخلفية أو وهم يقومون بالحركات ذاتها، فإنه مع مرور الوقت سوف تقل كلفة إجراء عرض الفيديو، حيث إن الأفلام المصورة للأفراد المكملين يمكن استخدامها مرات عدة دون الحاجة للدفع للأفراد المشاركين في عرض الفيديو (المكملين) مرة أخرى. وأخيراً فإن إجراء عرض الفيديو يعطي الشخص المسؤول عن إعداده القدرة على التحكم في تصرفات الأفراد المكملين فيه، ومن ثم يمكنه من التأكد من عدم احتوائه على أي إشارات توحى بهوية المتهم أو أي شيء من شأنه أن يضعف من فعالية الإجراء في تحقيق أهدافه؛ إضافة إلى أنه يتيح لمعد طابور العرض خيارات واسعة فيما يتعلق بتشكيلة طابور العرض نظراً للعدد الكبير من الأشخاص الذين تحتوي عليهم مكتبة الفيديو الوطنية التي يمكن لمعد إجراء عرض الفيديو الاختيار من بينها، وهو ما من شأنه أن يرفع من معدل الحجم الوظيفي لطابور العرض ويزيد من عدالته^(١٠٨).

(١٠٧) انظر

Cutler, B, et al., 'Conceptual, Practical and Empirical Issues Associated with Eyewitness Identification Test Media', in *Adult Eyewitness Testimony: Current Trends and Developments*, ed, by D Ross, et al., (New York: Cambridge University Press, 1994), pp. 163-180.

Tinsley, op.cit., pp. 106-109.

(١٠٨)

ويخضع إجراء عرض الفيديو وفقاً لللائحة (د) لمجموعة من الضوابط أبرزها التالي:

- ١ - يجب أن يتضمن عرض الفيديو بالإضافة إلى المتهم صوراً على الأقل لثمانية أشخاص آخرين مشابهين له قدر الإمكان في العمر والمظهر والوضع في الحياة^(١٠٩). كما يجب ألا يتم عرض أكثر من مشتبه فيه واحد على الشاهد في كل مرة إلا إذا كان هناك متهمان متشابهان فيمكن عرضهما معاً على الشاهد، لكن ضمن اثني عشر شخصاً آخر^(١١٠).
- ٢ - يجب أن يُظهر الفيديو الذي سوف يتم عرضه على الشاهد المتهم وباقي الأفراد المكملين وهم في الوضع نفسه ويقومون بالحركات نفسها^(١١١).
- ٣ - يجب أن يُعرض شريط الفيديو الذي سوف يتم عرضه على الشاهد على المتهم أو محاميه أو من يرافقه أولاً، وإذا كان لدى المتهم أي اعتراضات معقولة على شريط العرض من ناحية ترتيب الأفراد الموجودين في العرض أو تشكيلتهم، فيجب قدر الإمكان تصحيح ما اعترض عليه المتهم قبل عرض الفيديو على الشاهد. أما في حال لم يكن في الإمكان تلبية طلبات المتهم، فيجب إخبار المتهم أو محاميه بذلك وذكر الأسباب وتدوينها في المحضر المخصص لذلك^(١١٢).
- ٤ - يجب تبليغ محامي المتهم قبل وقت كاف بموعد عرض الفيديو على الشاهد ومكانه حتى يتسنى له الحضور نيابة عن المتهم. في حال لم يكن لدى المتهم محام فإنه يجب تبليغ المتهم بهذه المعلومات، وإن كان لا يحق للمشتبه به حضور تلك الإجراءات. في حال لم يحضر إجراءات عرض الفيديو ممثل للمشتبه به فإن تلك الإجراءات يجب أن يتم تسجيلها على الفيديو^(١١٣).

(١٠٩) اللائحة (د)، الملحق (أ)، المادة (٢).

(١١٠) المرجع نفسه، المادة (٢).

(١١١) المرجع نفسه، المادة (٣).

(١١٢) المرجع نفسه، المادة (٧).

(١١٣) المرجع نفسه، المادة (٩).

٥ - يجب على ضابط التعرف التأكد من عدم تحدث الشهود بعضهم مع بعض أو اطلاعهم على بعض الصور التي سوف تعرض عليهم أو تذكيرهم بمواصفات مرتكب الجريمة أو بأي شيء قد يكشف عن هوية المتهم، أو أن يتم إخبار الشاهد بأن شاهداً آخر قد تعرف على مرتكب الجريمة^(١١٤).

٦ - يجب قبل مشاهدة الشاهد لعرض الفيديو أن يتم إخباره بأن الشخص الذي رآه يرتكب الجريمة قد لا يظهر في عرض الفيديو، وأنه في حال عدم قدرته على التعرف على أحد الأشخاص الموجودين في طابور العرض على أنه مرتكب الجريمة عليه التصريح بذلك. كما أنه يجب ألا يشاهد عرض الفيديو أكثر من شاهد في وقت واحد؛ ويجب إعلام الشاهد بأنه يجب ألا يقرر شيئاً حتى يتم عرض جميع الأشخاص عليه مرتين على الأقل^(١١٥).

٧ - بعد الانتهاء من عرض الفيديو على الشاهد مرتين على الأقل يجب سؤاله إذا ما كان الشخص الذي رآه يرتكب الجريمة موجوداً ضمن الأشخاص المعروضين عليه، وإذا كانت إجابته بنعم أن يحدد رقم ذلك الشخص^(١١٦).

٨ - يجب إعداد محضر تسجل فيه جميع بيانات الأشخاص الذين شاركوا في إجراء عرض الفيديو أو اطلعوا عليه وطريقة القيام بإجراءات عرض الفيديو، وأي شيء ذكره الشاهد له علاقة بالتعرف على شخص من عرض الفيديو، والأسباب التي جعلت التقيد بأي من الضوابط السابقة الذكر غير ممكن^(١١٧).

ثانياً - طابور العرض:

المقصود بطابور العرض هنا هو عندما يرى الشاهد المتهم على خط واحد مع أشخاص آخرين مشابهين له^(١١٨). ويتم اللجوء إلى إجراء طابور

(١١٤) المرجع نفسه، المادة (١٠).

(١١٥) المرجع نفسه، المادة (١١).

(١١٦) المرجع نفسه، المادة (١٢).

(١١٧) المرجع نفسه، المادتان (١٧، ١٨).

(١١٨) اللائحة (د)، المادة (٧/٣).

العرض في حال لم يكن القيام بإجراء عرض الفيديو عملياً ممكناً، أو إذا كان إجراء طابور العرض مناسباً أكثر من إجراء عرض الفيديو. وقد لا يكون القيام بإجراء طابور العرض مناسباً نظراً لعدد الشهود، أو لوضعهم الصحي، أو لعدم وجودهم^(١١٩). يخضع إجراء طابور العرض لمجموعة من الضوابط التي يشترك فيها مع إجراء عرض الفيديو ولمجموعة من الضوابط الخاصة به. وتفادياً للتكرار فسوف أستعرض هنا الضوابط التي يختص بها طابور العرض والاكتفاء بالإحالة في الحاشية للضوابط التي يشترك فيها إجراء طابور العرض مع إجراء عرض الفيديو التي سبق ذكرها في سياق الحديث عن ضوابط إجراء عرض الفيديو^(١٢٠). يخضع إجراء طابور العرض للضوابط الآتية:

- ١ - يجب إعطاء المتهم فرصة كافية ليتمكن من استدعاء محاميه أو أحد معارفه لحضور إجراء طابور العرض. ويجب الطلب من المتهم أن يذكر في نسخة ثانية من التنبيه المسلم له إذا ما كان يرغب في ذلك^(١٢١).
- ٢ - يجب إجراء طابور العرض في غرفة عادية أو في غرفة مجهزة بزجاج عاكس تمكن المشاهد من رؤية طابور العرض دون أن يتمكن أفراد طابور العرض من رؤيته. في حال كان المشاهد خلف مرآة عاكسة فإنه لا يجوز القيام بالإجراء إلا في حالة وجود محامي المتهم أو أحد معارفه، أو أن يتم تسجيل إجراء طابور العرض على الفيديو^(١٢٢).

(١١٩) المرجع نفسه، المادة (١٤/٣).

(١٢٠) وتشمل الضوابط التي يشترك فيها إجراء طابور العرض مع الضوابط التي يخضع لها إجراء عرض الفيديو التي سبق ذكرها عند الحديث عن ضوابط إجراء عرض الفيديو التالي: الضابط رقم (١) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادة (٩))؛ الضابط رقم (٣) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادة (١٢))؛ الضابط رقم (٥) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادتان (١٤، ١٥))؛ الضابط رقم (٦) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادة (١٦))؛ الضابط رقم (٧) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادة (١٧))؛ الضابط رقم (٨) (اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادتان (٢٦، ٢٨)).

(١٢١) اللائحة (د)، الملحق (ب)، المادة (١).

(١٢٢) المرجع نفسه، المادة (٢).

٣ - عندما يتم تشكيل طابور العرض فإن أي شيء يتم ذكره فيما يتعلق بطابور العرض يجب أن يكون في حضرة وعلى مسمع من المتهم أو محاميه أو أحد معارفه، أما إذا كان الشاهد يرى طابور العرض من خلف زجاج عاكس فإن أي شيء يتم ذكره يجب أن يكون في حضرة وعلى مسمع من محامي المتهم أو أحد معارفه أو مسجلاً على الفيديو^(١٢٣).

٤ - يحق للمشتبه به أن يختار مكانه في طابور العرض دون أن يتدخل في ترتيب الأفراد الآخرين الموجودين فيه. في حال وجود أكثر من شاهد فإنه يجب تنبيه المتهم بعد انتهاء كل شاهد من النظر في طابور العرض أن من حقه أن يغير مكانه في طابور العرض. ويجب أن يكون كل مكان يقف فيه أفراد طابور العرض مميزاً برقم موضوع أمام كل فرد من أفراد طابور العرض أو بطريقة أخرى^(١٢٤).

٥ - يجب عادة تصوير طابور العرض على الفيديو. في حال لم يكن ذلك ممكناً فإنه يجب أخذ صورة فوتغرافية ملونة لطابور العرض.

٦ - نسخة من فيلم الفيديو أو الصورة الفوتغرافية المأخوذة لطابور العرض يجب تقديمها إلى المتهم أو محاميه خلال مدة معقولة في حال طلبها^(١٢٥).

ثالثاً - عرض المجموعة:

المقصود بعرض المجموعة هنا هو عندما يرى الشاهد المتهم ضمن مجموعة من الناس في وضع عادي، كأن يكونوا موجودين في حديقة أو محطة قطار أو غير ذلك من الأماكن^(١٢٦). ويتم اللجوء إلى إجراء عرض المجموعة في حال رأى المحقق المسؤول أن إجراء عرض المجموعة مناسب أكثر من إجراءي

(١٢٣) المرجع نفسه، المادة (٨).

(١٢٤) المرجع نفسه، المادة (١٣).

(١٢٥) المرجع نفسه، المادة (٢٣).

(١٢٦) اللائحة (د)، المادة (٩/٣).

عرض الفيديو وطابور العرض^(١٢٧). ويجب أن يخضع إجراء عرض المجموعة - قدر الإمكان - للمبادئ والإجراءات التي يخضع لها إجراء طابور العرض حتى يكون عادلاً بحق المتهم؛ بحيث يقوم الإجراء باختبار قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة^(١٢٨). ويخضع إجراء عرض المجموعة للضوابط التالية: (١٢٩)

- ١ - يجوز إجراء عرض المجموعة بموافقة المتهم أو من دونها^(١٣٠).
- ٢ - تحديد مكان عرض المجموعة يخضع لتقدير ضابط التعرف الذي له أن يأخذ في الاعتبار طلبات المتهم أو محاميه أو من يرافقه^(١٣١).
- ٣ - المكان الذي تتم فيه إقامة عرض المجموعة يجب أن يكون مكاناً إما يمر به الناس وإما ينتظرون فيه بشكل غير رسمي في مجموعات بحيث يتمكن المتهم من الانضمام إليهم وأن تتم رؤيته في الوقت ذاته الذي يرى فيه الشاهد أفراد المجموعة الآخرين؛ مثل أن يكونوا مشاة في مجمع تجاري أو ركاباً في محطة قطار أو باص... إلخ^(١٣٢).

(١٢٧) المرجع نفسه، المادة (١٦/٣).

(١٢٨) اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (١).

(١٢٩) بالإضافة إلى الضوابط التي يشترك فيها إجراء عرض المجموعة مع الضوابط التي يخضع لها إجراء عرض الفيديو التي سبق ذكرها عند الحديث عن ضوابط إجراء عرض الفيديو والتي تشمل: الضابط رقم (٥) (اللائحة (د)، الملحق (ج)، المواد (١٥)، (١٧))؛ الضابط رقم (٦) (اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (١٨))، الضابط رقم (٨) (اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (٤٤))؛ فإن إجراء عرض المجموعة يشترك مع إجراء طابور العرض في بعض الضوابط التي سبق ذكرها عند الحديث عن ضوابط إجراء طابور العرض، التي تشمل الآتي: الضابط رقم (١) (اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (١٣))؛ الضابط رقم (٦) (اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (٤٢)).

(١٣٠) اللائحة (د)، الملحق (ج)، المادة (٢).

(١٣١) المرجع نفسه، المادة (٣).

(١٣٢) المرجع نفسه، المادة (٤).

٤ - مع أن عدد، جنس، عمر، عرق، الوصف العام ونوع الملابس التي يرتديها الأشخاص الآخرون الموجودون في المكان الذي يعرض فيه المتهم لا يمكن التحكم فيها من قبل ضابط التعرف، فإن عليه عند اختيار المكان الذي يعرض فيه المتهم أن يأخذ في الاعتبار المظهر العام وعدد الأشخاص الموجودين في المكان، ويجب على ضابط التعرف - على وجه الخصوص - أن يتوقع خلال عرض المتهم أن يرى الشاهد عدداً من الأشخاص الذين يشابهون بشكل عام مظهر المتهم^(١٣٣).

٥ - خلال إجراء عرض المجموعة فإن أي شيء يتم ذكره يجب أن يكون في حضرة وعلى مسمع من الأشخاص الذين يحضرون الإجراء^(١٣٤).

٦ - بعد انتهاء إجراء عرض المجموعة يجب أخذ صورة فوتوغرافية ملونة عامة للمكان الذي تم فيه العرض أو تسجيله على الفيديو بشكل يعطي انطباعاً عاماً عن المكان الذي جرى فيه إجراء التعرف وعدد الأشخاص الموجودين فيه^(١٣٥).

٧ - يجب تبليغ الشاهد بأن يراقب المجموعة ويشير إلى الشخص الذي رآه الشاهد وهو يرتكب الجريمة^(١٣٦). بعد ذلك يجب أن يعطى المتهم (إذا كان شارك برضاه) الفرصة الكافية لأن يأخذ الوضع الذي يراه داخل تلك المجموعة^(١٣٧).

رابعاً - المواجهة:

في حال عدم تمكن ضابط التعرف من إخضاع المتهم لأي من إجراءات التعرف البصري المذكورة سابقاً سواء لعدم تعاون المتهم مع

(١٣٣) المرجع نفسه، المادة (٦).

(١٣٤) المرجع نفسه، المادة (١٦).

(١٣٥) المرجع نفسه، المادة (٨).

(١٣٦) المرجع نفسه، المادة (٢١).

(١٣٧) المرجع نفسه، المادة (٢٢).

ضابط التعرف أو لأسباب أخرى، فإنه يحق لضابط التعرف كحل أخير أن يواجه الشاهد بالمتهم سواء وافق المتهم على الخضوع لهذا الإجراء أم لا^(١٣٨). ويقصد بإجراء المواجهة هنا هو عندما تتم مواجهة المتهم بالشاهد وسؤال ذلك الشاهد إذا ما كان المتهم هو مرتكب الجريمة، ولا يتطلب إجراء المواجهة موافقة المتهم^(١٣٩). ويخضع إجراء المواجهة للضوابط التالية:

- ١ - يجب إخبار الشاهد قبل إجراء المواجهة بأن الشخص الذي سوف يراه قد لا يكون هو الشخص ذاته الذي رآه الشاهد وهو يرتكب الجريمة، وأنه في حال لم يكن المتهم هو مرتكب الجريمة فعليه التصريح بذلك^(١٤٠).
- ٢ - يجب أن يتم إجراء المواجهة في حضور محامي المتهم، أو أحد معارفه إلا إذا كان سوف يترتب على ذلك تأخير غير معقول^(١٤١).
- ٣ - يجب أن تتم مواجهة المتهم بكل شاهد على انفراد. ويجب سؤال الشاهد بعد مواجهته بالمتهم "هل هذا هو الشخص؟"^(١٤٢).
- ٤ - يجب أن تجري المواجهة عادة في مركز الشرطة سواء في غرفة عادية أم مجهزة بزجاج عاكس يمكن للشاهد من خلاله رؤية المتهم دون أن يتمكن المتهم من رؤيته. في حال إجراء المواجهة من خلف زجاج عاكس فإنه يجب أن يكون محامي المتهم أو أحد معارفه حاضراً، أو أن يتم تسجيل المواجهة على الفيديو^(١٤٣).

(١٣٨) اللائحة (د)، المادة (٢٣/٣).

(١٣٩) المرجع نفسه.

(١٤٠) اللائحة (د)، الملحق (د)، المادة (١).

(١٤١) المرجع نفسه، المادة (٤).

(١٤٢) المرجع نفسه، المادة (٥).

(١٤٣) المرجع نفسه، المادة (٦).

المبحث الثاني

إجراءات التعرف البصري في السعودية

تجدر الإشارة في البداية إلى أن أهم الحصانات التي تتضمنها قواعد الإثبات الجنائي في المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الطاهرة لمنع إدانة متهم بريء بجريمة لم يقتربها بناء على تعرف بصري خاطئ هو تطلبه في عدد معين من الجرائم التي تمثل أكثر الجرائم خطورة على المجتمع، ويترتب على إدانة المتهم فيها تطبيق أشد العقوبات بحقه توافر شاهدين على الأقل لإثباتها. وتشمل تلك الجرائم جرائم القصاص (الجنائية على النفس وما دونها) وجرائم الحدود التي تتضمن جرائم شرب الخمر، الردة، الزنى، الحاربة، البغي، السرقة والقتل^(١٤٤). إلا أنه مع ذلك فإن هذه الضمانة، على الرغم من أهميتها، سوف تضعف قدرتها في الواقع العملي على منع الإدانات الخاطئة إن لم يرافقها حصانات إجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة تضمن عدم وصول دليل تعرف بصري خاطئ إلى المحكمة. خاصة أن جرائم التعازير التي تمثل الجزء الأكبر من الجرائم المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية، والمعاقب عليها بالتبعية في المملكة العربية السعودية، لا تتطلب أكثر من شاهد واحد لإثباتها^(١٤٥). بالإضافة إلى ذلك فقد أظهرت تجارب الدول الأخرى أنه قد يتعرف أكثر من شاهد واحد في القضية ذاتها على متهماً بريئاً على أنه مرتكب الجريمة محل التحقيق^(١٤٦).

(١٤٤) فيما يتعلق بتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية ومعايير الإثبات فيها، انظر عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١هـ)، الجزء الأول، ص ٧٩-٨٣.

(١٤٥) المرجع نفسه.

(١٤٦) فقد ذكر التقرير الذي أعدته هيئة دفلين، الذي سبقت الإشارة إليه أنه في ثلاث قضايا تم استعراضها من قبل الهيئة للنظر في مشكلة دليل التعرف البصري تم اكتشاف أن=

وينظم القواعد المتعلقة بالدعوى الجنائية في المملكة العربية السعودية نظام الإجراءات الجزائية. ويتعامل الفصل الخامس من الباب الرابع من النظام مع شهادة الشهود. وتنص المادة (٩٨) من النظام على أن "يستمتع المحقق لكل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوص". إلا أن هذه المواجهة كما هو واضح من سياق المادة (٩٨) ليس الهدف منها قياس قدرة الشاهد على التعرف على المتهم، وإنما تفنيد أو إيضاح ما يقع بين أقوال الشاهد والمتهم من تناقض^(١٤٧). كما أن الفصل السادس من الباب الرابع من نظام الإجراءات الجزائية الذي يحمل عنوان "الاستجواب والمواجهة"، قد أشار في مواده إلى إجراء مواجهة الشاهد بالمتهم. فقد نصت المادة (١٠١) من النظام على أنه "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبيده المتهم في شأنها من أقوال. وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود". إلا أن المقصود هنا بالمواجهة كما هو الحال في المادة السابقة هو ليس اختبار قدرة الشاهد على التعرف على المتهم وإنما تفنيد ما يقع بين أقوالهما من تناقض^(١٤٨).

وتأسيساً على ذلك يمكن القول إن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يقنن عملية كيفية تعرف الشاهد بصرياً على مرتكب الجريمة؛ وكنتيجة لذلك فإن المحقق في المملكة يملك - عملياً - السلطة في اختيار الإجراءات المناسبة لعملية تعرف الشاهد على مرتكب الجريمة، وسوف يكون على المحكمة تحمل عبء

= ١٥ شاهداً في القضية الأولى، وأكثر من ١٢ شاهداً في القضية الثانية، و١٧ شاهداً في القضية الثالثة تعرفوا على شخص بريء على أنه مرتكب الجريمة محل التحقيق. انظر

Devlin, *op.cit.*, pp. 77-78.

(١٤٧) انظر حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥)، ص ٥٣٥.

(١٤٨) انظر عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٤٢٤.

تحديد القيمة الثبوتية لدليل التعرف البصري. ولم يخرج المنظم السعودي في هذا السياق عما قرره المنظم المصري؛ فنظام الإجراءات الجنائية المصري (الذي قد تم استلهاً معظم مواد نظام الإجراءات الجنائية السعودي وفي بعض الأحيان اقتباساً - كلمة لكلمة - منه)، لم يخضع عملية التعرف البصري على المتهم (أو ما يعرف بعملية الاستعراف في مصر) لشكل معين وإنما تركها للسلطة التقديرية للمحقق^(١٤٩). فقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن إجراءات التعرف البصري ليست من إجراءات التحقيق التي يجب أن تأخذ شكلاً معيناً يترتب على مخالفته بطلان الدليل الناشئ عنها، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بدليل التعرف البصري إذا اطمأنت إليه حتى في حالة لم يجر عرض المتهم ضمن مجموعة من أشباهه على الشهود، إذ العبرة - وفقاً لمحكمة النقض المصرية - هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم^(١٥٠).

(١٤٩) انظر المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص ٣٧٢؛ المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في المحقق الجنائي (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٠)، ص ٢١٥-٢١٩.

(١٥٠) أبو سعد، محمد، الموسوعة الجنائية الحديثة: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٢)، الجزء الأول، ص ٨٦٠. إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن المادة (٢٣٥) من تعليمات النيابة وجهت أعضاء النيابة إلى كيفية القيام بعملية الاستعراف حتى يكون الدليل الناتج منها محل ثقة واعتبار المحكمة حيث جاء فيها: "إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تتعرض عملية العرض لأي طعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه، وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تسهل التعرف عليه، وإثبات أسماء من استخدموا في عملية العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه، ويحسن أن يكون هؤلاء في مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجربها النيابة حتى تكون محلاً للثقة والاعتبار". مقتبس في أبو سعد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٥٩.

الخاتمة

لقد أظهرت هذه الدراسة من خلال تتبع التجارب العملية التي مرت بها أنظمة العدالة الجنائية المختلفة مع دليل التعرف البصري كيف أن دليل التعرف البصري أسهم - نظراً لغياب الضوابط الإجرائية المناسبة - في حدوث الإدانات الخاطئة؛ بل إنه أصبح السبب الرئيس في حدوثها. ولا يمكن الاعتماد على القاضي في منع وقوع الإدانات الخاطئة المبنية على تعرفات بصرية غير صحيحة؛ وذلك لأن دليل التعرف البصري يعد ذا طبيعة خاصة؛ إذ يصعب على القاضي تقدير قيمته الثبوتية الحقيقية، لأن المعايير التقليدية لتقييم الشهادة لا تصلح لتقييم دليل التعرف البصري، فغالباً ما يقدمه الشاهد وهو مؤمن ومتيقن من صحته، ولا تتضمن شهادة الشاهد قصة يمكن للقاضي التحقق من صحتها ومنطقيتها. ولذلك فإن السبيل الأمثل لمنع حدوث الإدانات الخاطئة المبنية على تعرف بصري غير صحيح هو عن طريق منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة في المقام الأول.

وبفضل التقدم العلمي في مجال البحوث النفسية المتعلقة بالذاكرة البشرية فقد انتقلنا من مرحلة الحديث عن وجود مشكلة في دليل التعرف البصري إلى الحديث عن الآلية المناسبة لحلها، وذلك عن طريق تركيز الجهود على العوامل التي تقع تحت تحكم نظام العدالة الجنائية، ويمكن من خلالها تفعيل قدرة النظام على منع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة. فلجوء الشاهد إلى الأحكام النسبية، ومضي مدة زمنية طويلة بين وقوع الجريمة وعرض المتهم على الشاهد، والإيحاءات والضغط التي قد يتعرض لها الشاهد لاختيار الشخص الذي تشببه به سلطة التحقيق، كلها عوامل تسهم في وقوع التعرفات البصرية الخاطئة. لكن الباحثين النفسيين قدموا توصيات مبنية على تجارب علمية وعملية تحيد هذه العوامل أو على الأقل تقلل من تأثيرها السلبي في عملية التعرف البصري. ويعد من أهم ما يوصي به الباحثون النفسيون في هذا السياق تبني إجراء طابور العرض كآلية يمكن من خلالها التحقق من قدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة.

فإجراء طابور العرض يمثل اختباراً حقيقياً لقدرة الشاهد على التعرف على مرتكب الجريمة لأنه يقوم بعرض المتهم ضمن مجموعة من الأشخاص المشابهين له على الشاهد الذي يجب عليه أن يعتمد على ذاكرته بشكل كامل في تحديد مرتكب الجريمة من بين الأفراد المعروضين عليه. وإجراء طابور العرض، وإن لم يكن قادراً بالضرورة على منع وقوع جميع التعرفات البصرية الخاطئة، فإنه إذا تم تنبيه وفقاً لضوابط معينة من شأنه أن يسهم في التقليل من وقوع التعرفات البصرية الخاطئة في كثير من الحالات.

ومن أهم الضوابط التي ينبغي أن يخضع لها إجراء طابور العرض ليحقق أهدافه هو وجوب تشكيكه من عدد معين من الأشخاص المشابهين لأوصاف مرتكب الجريمة التي قدمها الشاهد لسلطة التحقيق والتي قادت سلطة التحقيق للاشتباه في المتهم، وعدم تضمن طابور العرض أكثر من متهم واحد، وكذلك مراعاة ما يرتديه أفراد طابور العرض خلال عرضهم على الشاهد. أضف إلى ذلك أن إجراء طابور العرض يجب أن يدار بألية معينة تضمن تحييد العوامل السلبية التي قد تقود الشاهد إلى التعرف على متهم بريء على أنه مرتكب الجريمة، وتضمن كذلك اكتشافها من قبل المحكمة في حال حدوثها. فيجب أن يتم عرض أفراد طابور العرض على الشاهد بطريقة تتابعية؛ وأن يكون الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض غير عالم بهوية المتهم؛ وأن يتم تنبيه الشاهد على أن الشخص المسؤول عن إدارة طابور العرض لا يعلم بهوية المتهم، وأن يتم مرتكب الجريمة قد لا يكون بالضرورة ضمن أفراد طابور العرض؛ وأن يتم حضور محامي المتهم لإجراء طابور العرض، وكذلك أن يتم تسجيل هذه الإجراءات على الفيديو.

مع أن معظم هذه التوصيات قد خرجت من رحم المختبرات العلمية فإنها راعت - إلى حد كبير - الواقع العملي الذي تعمل فيه السلطات المسؤولة عن التحقيق في الجرائم والتعرف على مرتكبيها. ومن خلال استعراض إجراءات التعرف البصري في إنجلترا يتبين لنا بوضوح أن الكثير من هذه التوصيات قد تم تقنينها في شكل قواعد قانونية ملزمة من خلال اللائحة (د) من نظام الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي لعام ١٩٨٤م، وكيف أن التقنية الحديثة يمكن توظيفها

في عملية التعرفات البصرية لزيادة فعالية عمل النظام دون الإخلال بأهدافه، كما فعل المنظم الإنجليزي الذي تبنى إجراء عرض الفيديو كخيار أول إذا كان إجراؤه مناسباً عندما يستوجب النظام القيام بإجراءات التعرف البصري. وقد كان أحد أهم الأسباب التي أسهمت في نجاح هذه القواعد في تحقيق أهدافها - بالإضافة إلى أن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى استبعاد الدليل الناتج عنها - هو وجود الوعي اللازم لدى أجهزة العدالة الجنائية المعنية (المحاكم، الادعاء العام، الشرطة، محامي الدفاع) بأوجه الخلل التي يعانيتها دليل التعرف البصري والتي تسببت في حدوث إدانات خاطئة عانى ضحاياها مادياً، واجتماعياً، ونفسياً، وأدت كذلك إلى اهتزاز ثقة الشارع العام في عدالة النظام الجنائي.

في المقابل نجد أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لم يشر من قريب أو بعيد إلى التعرف البصري على المتهم. ولذلك فإن نظام العدالة الجنائية السعودي - مقارنة بالنظام الإنجليزي - يفتقر إلى وجود الحصانات الإجرائية اللازمة لضمان عدم وقوع التعرفات البصرية الخاطئة أو - على أقل تقدير - تكفل التقليل من نسبة حدوثها. والسبب الرئيس - في تقديري - لعدم تقنين نظام الإجراءات الجزائية لإجراءات التعرف البصري هو عدم وجود الوعي اللازم لدى أجهزة العدالة الجنائية المعنية في المملكة العربية السعودية بأوجه الخلل التي يعانيتها دليل التعرف البصري، وأهمية وجود الضمانات الإجرائية التي تكفل منع وقوع التعرفات البصرية غير الصحيحة التي تعد السبب الرئيس في وقوع الإدانات الخاطئة. ومن هنا أتى دور هذه الدراسة التي سعت إلى التعريف بأوجه الخلل التي يعانيتها دليل التعرف البصري، والحلول والتوصيات اللازمة للتعامل مع أوجه الخلل هذه، وكيف يمكن لنظام العدالة الجنائية أن يترجم هذه التوصيات والحلول إلى قواعد قانونية ملزمة يمكن تطبيقها في الواقع العملي لمنع وقوع التعرفات البصرية الخاطئة؛ على أمل أن تلفت هذه الدراسة انتباه أجهزة العدالة الجنائية المعنية في المملكة العربية السعودية والدول العربية الأخرى التي لا تقنن إجراءات التعرف البصري إلى هذه المشكلة والسبل الكفيلة لحلها.

المراجع

أ - المراجع العربية:

- ١ - أبو سعد، محمد، الموسوعة الجنائية الحديثة: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٢).
- ٢ - حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥).
- ٣ - العنزي، إبراهيم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٨).
- ٤ - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢١).
- ٥ - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (الإسكندرية: منشأة المعارف).
- ٦ - المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧).
- ٧ - المرصفاوي، حسن، المرصفاوي في المحقق الجنائي (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٠).

ب - المراجع الأجنبية:

- 1 - Andrew, R., 'Identification Evidence: Rule, Principle, Discretion and Reform of Code D following Forbes', 66.3 *J. Crim. L.* (2002). 250.
- 2 - Brigham, J, *et al.*, 'Applied Issues in the Construction and Expert Assessment of Photo Lineups', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 73.

-
- 3 - Clark, S & Tunnicliff, J., 'Selecting Lineup Foils in Eyewitness Identification Experiments: Experimental Control and Real-World Simulation', 25.3 *Law Hum. Behav.* (2001), 199.
 - 4 - Clover, S & Roberts, A., 'Short-Sighted or Forward-Looking? Recent Changes to Eyewitness Identification Procedures', 152 *N.L.J.* (2002), 870.
 - 5 - Connors, E, *et al.*, *Convicted by Juries, Exonerated by Science: Case Studies in the Use of DNA Evidence to Establish Innocence After Trial* (Virginia: U.S Department of Justice, National Institute of Justice, 1996).
 - 6 - Criminal Law Revision Committee., *Eleventh Report: Evidence (General)* (London: H.M.S.O, 1972).
 - 7 - Cutler, B & Penrod, S., 'Improving the Reliability of Eyewitness Identification: Lineup Construction and Presentation', 73.2 *J. Appl. Psychol.* (1988), 281.
 - 8 - Cutler, B & Penrod, S., *Mistaken Identification: The Eyewitness, Psychology, and the Law* (Cambridge: University of Cambridge Press, 1995).
 - 9 - Cutler, B, *et al.*, 'Conceptual, Practical and Empirical Issues Associated with Eyewitness Identification Test Media', in *Adult Eyewitness Testimony: Current Trends and Developments*, ed, by D Ross, *et al.*, (New York: Cambridge University Press, 1994).
 - 10 - Davies, G & Valentine, T., 'Codes of Practice for Identification', 7.1 *Expert Evidence* (1999), 59.
 - 11 - Dennis, I., 'Corroboration Requirement Reconsidered', *Crim. L.R.* (1984), 316.
 - 12 - Devlin, L, *et al.*, *Report to the Secretary of State for the Home Department of the Departmental Committee on Evidence of Identification in Criminal Cases* (London: H.M.S.O, 1976).
 - 13 - FPT Heads of Prosecution Committee., *Report of the Working Group on the Prevention of Miscarriages of Justice* (Canada: Department of Justice, 2004).

-
- 14 - Jackson, J., 'The Insufficiency of Identification Evidence Based on Personal Impression', *Crim. L.R.* (1986), 203.
 - 15 - Kamba, W., 'Comparative Law: A Theoretical Framework', 23.3 *Int'l. & Comp. L.Q.* (1974), 485.
 - 16 - Kassir, S., 'Eyewitness Identification Procedures: The Fifth Rule', 22.6 *Law Hum. Behav.* (1998), 649.
 - 17 - Keane, A., *The Modern Law of Evidence*, 5th edn (London: Butterworths, 2000).
 - 18 - Kebbell, M., 'The Law Concerning the Conduct of Lineups in England and Wales: How Well Does It Satisfy the Recommendations of the American Psychology Law Society?', 24.3 *Law Hum. Behav.* (2000), 309.
 - 19 - Lindsay, R & Wells, G., 'Improving Eyewitness Identifications From Lineups: Simultaneous Versus Sequential Lineup Presentation', 70.3 *J. Appl. Psychol.* (1985), 556.
 - 20 - Lindsay, R & Wells, G., 'What Price Justice? Exploring the Relationship of Lineup Fairness to Identification Accuracy', 4.4 *Law Hum. Behav.* (1980), 303.
 - 21 - Lindsay, R, *et al.*, 'Biased Lineups: Sequential Presentation Reduces the Problem', 76.6 *J. Appl. Psychol.* (1991), 796.
 - 22 - Lindsay, R, *et al.*, 'Do the Clothes Make the Man?: An Exploration of the Effect of Lineup Attire on Eyewitness Identification Accuracy', 19.4 *Canad. J. Behav. Sci.* (1987), 463.
 - 23 - Lindsay, R, *et al.*, 'Simultaneous Lineups, Sequential Lineups, and Showup: Eyewitness Identification Decisions of Adults and Children', 21.4 *Law Hum. Behav.* (1997), 391.
 - 24 - Loftus, E., *Eyewitness Testimony* (Cambridge: Harvard University Press, 1979).
 - 25 - Loftus, F., 'Psychologists in the Eyewitness World', 48.5 *American Psychologist* (1993), 550.
 - 26 - Luus, C. & Wells, G., 'Eyewitness Identification and the Selection of Distracters for Lineups', 15.1 *Law Hum. Behav.* (1991), 43.

-
- 27 - MacFarlane, B., 'Convicting the Innocent: A Triple Failure of the Justice System', 31.3 *Man. L.J.* (2006) 403.
- 28 - Malpass, R & Devine, P., 'Eyewitness Identification: Lineup Instructions and the Absence of the Offender', 66.4 *J. Appl. Psychol.* (1981), 482.
- 29 - Manitoba, Parliamentary Inquiry., *Inquiry Regarding Thomas Sophonow* (Manitoba: Queens Printer, 2001).
- 30 - McKenzie, I., 'Eyewitness Evidence: Will the United States Guide for Law Enforcement Make Any Difference?', 7.4 *Int'l J. Evidence & Proof* (2003), 237.
- 31 - McKenzie, I., 'Psychology and Legal Practice: Fairness and Accuracy in Identification Parades', *Crim. L.R.* (1995), 200.
- 32 - Murphy, P., *Murphy on Evidence*, 7th edn (London: Blackstone Press Limited, 2000).
- 33 - O'Doherty, S., 'Identification and the Revised Code D', 166 *J.P.N.* (2002), 720.
- 34 - Phillips, M, *et al.*, 'Double-Blind Photoarray Administration as a Safeguard Against Investigator Bias', 84.6 *J. Appl. Psychol.* (1999), 940.
- 35 - Roberts, A., 'The Problem of Mistaken Identification: Some Observations on Process', 8.2 *Int'l J. Evidence & Proof* (2004) 100.
- 36 - Sporer, S & Cutler, B., 'Identification Evidence in Germany and The United States: Common Sense Assumptions, Empirical Evidence, Guidelines, and Judicial Practice', in *Adversarial Versus Inquisitorial Justice: Psychological Perspectives on Criminal Justice System*, ed. by P Koppen & S Penrod (New York: Kluwer Academic, 2003).
- 37 - Steblay N., 'Social Influence in Eyewitness Recall: a Meta-Analytic Review of Lineup Instruction Effects', 21.3 *Law Hum. Behav.* (1997), 283.
- 38 - Steblay, N, *et al.*, 'Eyewitness Accuracy Rates in Police Showup

-
- and Lineup Presentations: A Meta-Analytic Comparison', 27.5 *Law Hum. Behav.* (2003), 523.
- 39 - Tinsley, Y., 'Even Better Than The Real Thing? The Case for Reform of Identification Procedures', 5.2 *Int'l J. Evidence & Proof* (2001), 99.
- 40 - Tredoux, C., 'Statistical Considerations When Determining Measures of Lineup Size and Lineup Bias', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 9.
- 41 - Uglow, S, *Criminal Justice*, 2nd edn (London: Sweet & Maxwell, 2002).
- 42 - Wells, G & Olson, E., 'Eyewitness Testimony', 54 *Ann. Rev. Psychol.* (2003), 277.
- 43 - Wells, G, *et al.*, 'Eyewitness Identification Procedures: Recommendations for Lineups and Photospreads', 22.6 *Law Hum. Behav.* (1998), 603.
- 44 - Wells, G, *et al.*, 'From the Lab to the Police Station: A Successful Application of Eyewitness Research', 55.6 *American Psychologist* (2000), 581.
- 45 - Wells, G, *et al.*, 'Guidelines for Empirically Assessing the Fairness of a Lineup', 3.4 *Law Hum. Behav.* (1979), 285.
- 46 - Wells, G, *et al.*, 'Measuring the Goodness of Lineups: Parameter Estimation, Question Effects, and Limits to the Mock Witness Paradigm', 13. S1 *Applied Cognitive Psychology* (1999), 27.
- 47 - Wells, G, *et al.*, 'The Selection of Distractors for Eyewitness Lineups', 78.5 *J. Appl. Psychol.* (1993), 835.
- 48 - Wells, G., 'Applied Eyewitness Testimony Research: System Variables and Estimator Variables', 36. *J. Pers. Soc. Psychol.* (1978), 1546.
- 49 - Wells, G., 'The Psychology of Lineup Identifications', 14.2 *J. Apple. Soc. Psychol.* (1984), 89.
- 50 - Wells, G., 'What Do We Know About Eyewitness Identification?', 48.5 *American Psychologist* (1993), 553.

-
- 51 - Yuille, J., 'We Must Study Forensic Eyewitnesses to Know about Them', 48.5 *American Psychologist* (1993), 572.
- 52 - Zander, M, *The Police and Criminal Evidence Act 1984*, 3rd edn (London: Sweet & Maxwell, 1995).
- 53 - Zweigert, K & Kötz, H., *Introduction to Comparative Law*, trans. by T Weir (Oxford: Clarendon Press, 1998).

ج - قضايا:

- 1 - *R v. Forbes* [2001] 1 All E.R. 686.
- 2 - *State v. Washington*, No. 97-2216 (SC 14th Circuit, December 10, 1997).
- 3 - *United States v. Wade*, 388 U.S. 218 (1967).